أدوات التمويل الإسلامية للموازنة العامة
(عدد من التجارب ، دراسة حالة لمصر)

زهيرة عبد الحميد معربة

زهيـرة عـبد الحمـيد معربة – أستاذ الاقتصاد المساعد جامعة الأزهر – كلية التجارة (فرع البنات) لها اهـتمامات بحثـية فـي الاقتصاد الإسلامي، وتقوم بتدريس مواد التجارة الخارجية والاقتصاد الكلي والمالية العامة والـتجارة الخارجـية باللغـة الإنجليـزية ودراسات تجارية باللغة الإنجليزية والنظرية الاقتصادية الجزئية لتمهيدي دكتوراه والاشتراك في إعداد موسوعة حمد بن راشد المكتوم للإدارة العربية.

الملخص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الموازنة العامة فى مصر والعجز بها. وقد تبين أن هناك اتساع مستمر للفجوة بين الاستخدامات والإيرادات الفعلية وارتفاع فى الدين العام الداخلى والخارجى وارتفاع نسبته من الناتج المحلى الإجمالى. على الجانب الآخر فإن الحلول التى قدمت لتقليل العجز فى الموازنة كانت تعتمد على أدوات تقليدية تتمثل فى النفقات والضرائب بأنواعها.

وقد طرح البحث عددا من الحلول تستمد أساسها من المنهج الإسلامى، وتتمثل أدواتها فى الصكوك الإسلامية والصيغ المتعددة للاستثمار الإسلامى وأدوات الضمان الاجتماعى والزكاة والأوقاف وأسلوب BOT، كما اقترح البحث تقسيم الموازنة العامة إلى موازنات فرعية متعددة.

وأخيراً فإن الدراسة ألقت الضوء على عدد من التحديات التى تواجه التطبيق الاسلامى و هى تتعلق بالإطار العام للصكوك ، وكيفية الاستفادة من التجارب الأخرى ، وإدارة المخاطر، وضرورة القضاء على الفساد ، وإيجاد هيئة شرعية عليا.

Abstract

This paper dealt with the public budget and its deficit with study and analysis. It indicated an increasing gap between public expenditure and public revenue, high local and outside dept and its high percentage to gross national product. On the other hand, the solutions which were applied to decrease the public deficit depended on traditional instruments VIZ. Public expenditure and taxes. This study suggested number of solutions based on the Islamic approach and its instruments viz. Islamic Sukuk, the different forms of Islamic investments, social guarantees instrument, Zakat, Awquaf, and BOT method. The study suggested also dividing the public budget into fragments of different sub-budgets. Finally the study highlighted number of challenges concerning the general outline of Sukuk, making use of the other expertises, risks control, necessity for terminating corruption and create supreme legal authority council.

المقدمـــــــــة

شهد العالم فى الآونة الأخيرة تطورات وتغيرات سريعة ومتلاحقة على الصعيد الاقتصادى. أخذت هذه التطورات أشكالاً متعددة نحو العولمة وفتح الأسواق وانتشار الخصخصة وتقليل الدور المباشر للدولة وزيادة دورها غير المباشر فى الاقتصاد، الأمر الذى أثار عدة تساؤلات هامة حول مستقبل الدول النامية عموماً، والدول الإسلامية بصفة خاصة ومنها مصر.

هذه التساؤلات لا تنبع من منطلق الرفض أو القبول لهذه التغيرات فقد أصبحت أمراً واقعاً يخرج عن نطاق وإرادة الدول النامية، إلا أن ذلك لا يعنى التسليم بها كما هى لأن الدول النامية تملك إرادة اتخاذ القرار فى تحديد مصيرها ودورها فى ظل هذا العالم المتغير، ولن يفرض عليها قبول هذا الواقع بكل سلبياته. وحتى يتحقق ذلك للدول النامية فلابد أن تكون لها رؤيا واستراتيجية واضحة لأهدافها و أن تسعى جاهده ليكون لها مكانة على خريطة هذا العالم المتغير وذلك من خلال تفعيل الإيجابيات والحد من السلبيات التى يمكن أن تظهر فى ظل هذه التغيرات العالمية. وينبغى الإشارة إلى أن هذه الرؤيا وهذه الاستراتيجيات لم تعد ترفا بل أصبحت أمراً حتمياً وضرورياً على الدول النامية أن تسعى جاهده لتنفيذه.

وفى ضوء ما سبق فإن الدول النامية ومنها مصر، ستواجه ثلاثة بدائل رئيسية:البديـــل الأول: إما أن تظل كما هى ترسم سياستها واستراتيجيتها فى ظل الإطار والفكر والجمود الذى سارت عليه فى الماضى، ولم تستطع من خلاله أن تحقق نتائج ومؤشرات جيدة ترفع بها من المستوى الاقتصادى لدولها. كما لم تأخذ فى حسابها مخاطر التغيرات العالمية على اقتصادها فضيعت سنوات وفرصاً هائلة لتحقيق النمو المنشود. باستثناء عدد من التجارب الناجحة للتنمية كالهند والصين وماليزيا واندونيسيا.

البديل الثانى: أن تحاول هذه الدول القيام بإصلاح تغييرات حقيقية داخل اقتصادها حتى تتماشى مع متطلبات التغيرات العالمية. إلا ان هذا الإصلاح وهذه التغيرات تكون من منظور ورؤيا الدول المتقدمة بحيث تصبح الدول النامية مجرد متلق للتشخيص وللعلاج لمشاكلها الاقتصادية، وكل ما عليها هو تنفيذ روشتات العلاج كما هى. ويكون نجاحها فى تحقيق السياسات مرهوناً بنجاحها فى التنفيذ الحرفى لروشتات العلاج المستوردة .

البديل الثالث: أن تحاول هذه الدول بجدية وبعزم أخذ التغيرات العالمية فى اعتبارها وأن تسعى إلى إصلاح حقيقى على مستوى شعوبها وحكوماتها، تضع فيه المصلحة العامة والأمن القومى فى المقام الأول دونما رفض للتغيرات العالمية – ولكن للسعى نحو الاستفادة منها ومن إيجابياتها أقصى استفادة ممكنة والحد من السلبيات. وينبغى الإشارة إلى أن رؤيا واستراتيجيات الإصلاح يجب أن تنبع من داخل الدول بما يحافظ على قيمها وعقيدتها. فالعولمة لا تعنى توحيد الثقافات، ولكن تعنى التعايش السلمى للعالم واحترام عقائد وثقافة كل مجتمع.

مما سبق يمكن القول أن الإصلاح الحقيقى للدول النامية سيكون من خلال البديل الثانى والثالث، إلا أن السؤال المثار الآن هو أى البديلين سيتم اختياره منهما؟ هل تريد الدول النامية ومنها الدول الإسلامية أن تحقق الإصلاح من منظور عقيدتها وثقافتها وأمنها القومى، أم من منظور الرؤيا العالمية فقط، خاصة أن عددا من التجارب الناجحة مثل تجارب ماليزيا والهند والصين استطاعت أن تحقق نجاحا لعملية التنمية والإصلاح فى ظل إطار ورؤيا واستراتيجيات خاصة بها واضعة التغيرات العالمية فى حسابها. ولعل فى التجربة الماليزية مثال ناجح للمحافظة على الهوية الإسلامية ورسم سياساتها الاقتصادية فى ضوء ذلك.

ومن الموضوعات التى تثير جدلاً ونقاشاً واسعا الآن ما يتعلق بالحاجة الماسة إلى إعادة النظر فى دور الدولة خاصة فى ظل التغيرات التى تشهدها الساحة العالمية. وقد قطعت عدد من الدول النامية ومنها مصر شوطا كبيرا لإحداث تغيرات جذرية فى المجتمع وتدعيم دور القطاع الخاص والاتجاه نحو الخصخصة وبيع القطاع العام وتقليص دور الدولة وذلك لعلاج مشاكل عديدة كالتضخم والعجز فى الموازنة ورفع معدلات النمو. وعلى الرغم من مرور عدد من السنوات إلا أن النتائج المتحققة للتخفيف من حدة الفقر والبطالة ورفع المستوى المعيشى ومعدلات النمو لم تجد حلا جذريا. كما أن سياسات الإصلاح الاقتصادى لم تساعد فى التخفيف من العجز المزمن فى الموازنة العامة الذى استمر لسنوات وتزايد إلى حد من الممكن أن يؤثر على حدود الأمان.

من المنطلق السابق فإن البحث سيتناول الموازنة العامة فى مصر ويحاول أن يقدم عددا من أدوات التمويل للموازنة تختلف عن الأدوات التقليدية المتعارف عليها يمكن أن تساعد فى التخفيف من العجز وتحقق الأهداف المطلوبة. والمنطلق الأساسى للبحث يقوم على البديل الثالث ووفق رؤيا للإصلاح من منطلق ثقافتنا وعقيدتنا والأسس الشرعية الإسلامية بحيث يقدم عددا من الأدوات من منظور ورؤيا إسلامية. كل ذلك فى إطار عدم رفض للتغيرات العالمية، ولا قبولها بما يتنافى وأسس ومبادئ عقيدتنا الإسلامية. فقبول هذه التغيرات مرهون بالحفاظ على هويتنا كأمة إسلامية، وتقديم هذه الأدوات لا ينبع من منطلق أنها الحل السحرى لعلاج مشاكل التنمية فى الدول الإسلامية. ولكن من منطلق العمل على تفعيل تطبيق هذه الأدوات فى مجتمعاتنا الإسلامية، ودراسة المشاكل والعقبات التى يمكن أن تواجهها وتؤثر على فاعليتها فى تحقيق الأهداف المنشودة. وهذا الهدف ينبع فى الأساس من تفعيل التطبيق الإسلامى فى الجوانب الاقتصادية فى مجتمعاتنا.

ولتحقيق ما سبق فإن البحث سيتبع منهجاً تحليليا لتحليل الموازنة العامة فى مصر والعجز بها، ومنهجا استنباطياً لاستنباط أدوات التمويل الإسلامية للموازنة العامة ، و أدوات لمواجهة العجز بها، و ذلك من خلال التعرف على الفكر الإسلامى التقليدى والحديث وتجارب الدول.

وقد تم تقسيم البحث إلى خمس نقاط رئيسية:

أولا : ملامح الموازنة العامة فى مصر من خلال استعراض الموازنة لعدد من السنوات وتحديد حجم العجز بها. وذلك لإلقاء الضوء على وضع المديونية والعجز فيها والمدى الذى وصل إليه، والأدوات التى يتم استخدامها للتمويل.

ثانيا: من المعروف أن علاج الموازنة العامة يجب أن يكون فى إطار فكرى قابل للتطبيق يأخذ المذاهب والمدارس الفكرية المختلفة فى الحسبان لاقتراح وسائل وأدوات العلاج. لذلك كان من الضرورى استعراض المذاهب الاقتصادية المختلفة ورؤيتها لعلاج العجز فى الموازنة والأدوات والوسائل التى تقدمها.

ثالثا: بعد استعراض الفكر التقليدى كان لابد من التعرف على رؤية الفكر الإسلامى ومنظوره للموازنة العامة سواء من جانب النفقات أو الإيرادات. إلا أن تحديد أنواع النفقات العامة الإسلامية عادة يكون من خلال تحديد دور الدولة فى الإسلام لذلك كان من الضرورى إلقاء لمحة سريعة حول هذه المفاهيم المختلفة لتحديد مجموعة من أدوات التمويل الإسلامية للموازنة العامة.

رابعاً: مع التطور الحديث واتجاه عدد من الدول لتفعيل تطبيق الأدوات الإسلامية كان لابد من استعراض عدد من التجارب للأدوات الإسلامية حتى يمكن الوقوف على العقبات والمشاكل التى واجهت التطبيق لتحديد أفضل السبل والأدوات الإسلامية التى يمكن استخدامها لتمويل الموازنة العامة.

وفى نهاية البحث سيتم استعراض الرؤيا الإسلامية لتمويل عدد من الأهداف العامة، فالبحث سيحاول أن يقدم مساهمة متواضعة فى طرح أدوات للتمويل تقوم على منهج وأسس مختلف عن المنهج والأدوات التقليدية وذلك فى ضوء الرؤيا والمنهج الإسلامى لتقديم أدوات لتمويل الموازنة العامة ولتخفيف العجز بها، مع إلقاء الضوء على عدد من التحديات التى تواجه التطبيق الإسلامى.

وبناء عليه فان البحث سيتناول النقاط التالية:

أولاً : ملامح الموازنة العامة فى مصر.
ثانياً : المذاهب الاقتصادية المختلفة ورؤيتها لعلاج العجز فى الموازنة العامة.
ثالثاً : دور الدولة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى.
رابعاً : عدد من الأدوات المقترحة وتجارب الدول لإصدار أدوات مالية إسلامية .
خامساً : الرؤيا الإسلامية لتمويل عدد من الأهداف العامة.

أولاً: ملامح الموازنة العامة فى مصر

فيما يلى سيتم القاء الضوء على عدد من الملامح الهامة للموازنة العامة للدولة ، حتى يمكن الوقوف على حجم الاستخدامات و الايرادات ، و حجم العجز فى الموازنة العامة .

١-١ تطورات الموازنة العامة

بالنظر إلى جدول (١) فى الملحق الذى يستعرض تطور الموازنة العامة منذ عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يتضح ما يلى:

- زادت النفقات العامة من ٨٦ مليار جنيه عام ٩٩/٢٠٠٠ إلى ١٤١ مليار ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ووصلت عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ١٦١,٦مليارحيث تعد هذه الموازنة أضخم مشروع للخطة والموازنة الأمر الذى يعنى أنه فى خلال ٦ سنوات وصلت النفقات العامة إلى الضعف[١].
- بالنسبة لتوزيع النفقات العامة على النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية. فقد زادت نسبة النفقات الجارية إلى إجمالى النفقات من ٨٠,٧% عام ٩٩/٢٠٠٠ إلى ٨٧,٤% عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤. بينما تناقصت النفقات الرأسمالية إلى إجمالى النفقات من ١٩,٣% إلى ١٢,٦%[٢]. الأمر الذى يعنى أن الزيادة المضاعفة فى إجمالى النفقات العامة كانت ترجع إلى زيادة النفقات الجارية. على الجانب الآخر فإن انخفاض النفقات الرأسمالية يعكس الفلسفة الاقتصادية المتبعة لإدارة الدولة واتجاهها نحو تقليص هذا الدور فى النشاط الاقتصادى.
- وبتحليل بنود النفقات العامة يتضح أن[٣] الأجور والمرتبات تمثل أعلى نسبة للنفقات الجارية إلى إجمالى النفقات حيث بلغت ٢٦ % عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، يليها فوائد الدين العام التى بلغت ٢٠%، ثم المصروفات الجارية الأخرى ١٤%. الأمر الذى يعنى أن مجموع الأجور والمرتبات وفوائد الدين العام بلغت نسبتها معاً ٤٦% من إجمالى النفقات الجارية.
- ومن الملاحظ أن هناك بعض البنود مثل الأجور والمرتبات كانت مذبذبة خلال فترة الدراسة فقد ارتفعت من ٢٩,٤% عام ٩٩/٢٠٠٠ الى٣٥,٧ % عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ثم انخفضت إلى٢٦% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

و يعكس ذلك الفلسفة الاقتصادية للدولة فى الاعتماد على القطاع الخاص لإدارة النشاط الاقتصادى.

- كما زادت أيضا نسبة فوائد الدين إلى إجمالى النفقات العامة من ٢٦,٧% عام ٩٩/ ٢٠٠٠ إلى ٢٩% عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ ثم انخفضت الى ٢٠% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ الا ان النفقات العامة و الديون العامة ما زالت تمثل عبء على الموازنة العامة .
- ومن الملاحظ أيضا انخفاض نسبة المصروفات الجارية الأخرى إلى إجمالى المصروفات من ٢٧,١% عام ٩٩/٢٠٠٠ إلى ١٤% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. إلا أن هذا الانخفاض لم يصل إلى المستوى المطلوب الذى يساعد على تخفيض النفقات العامة.

- على الجانب الآخر فقد زادت الإيرادات العامة من ٧٥ مليار عام ٢٠٠٠/٩٩ إلى ١١٠,٨ مليار عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (٤)، وبلغت نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالى الإيرادات ٦٨%عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤. أما الإيرادات غير الضريبية فقد وصلت إلى ٢٩ % من إجمالى الإيرادات لنفس العام (٥) الأمر الذى يعكس الاعتماد الرئيسى على الإيرادات الضريبية لتمويل النفقات العامة.
- إلا أنه من الملاحظ أيضا أن نسبة الإيرادات غير الضريبية إلى إجمالى الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات قد انخفضت من ٣٢% عام ٢٠٠٠/٩٩ إلى ٢٩,٢% عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وهو ما يؤكد على استمرار اعتماد الحكومة على الأدوات التقليدية خاصة الضرائب لتمويل النفقات .
- كما يتضح أيضا اتساع الفجوة بين الاستخدامات والإيرادات، فقد بلغ العجز الكلى ١٣ مليار عام ٢٠٠٠/٩٩، ووصل إلى ٥١مليار عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (٦) . وقد تفاوت العجز الفعلى فى الموازنةالعامة خلال الفترة محل الدراسة . وترجع اسباب تزايد هذا العجز الى تزايد حجم النفقات، و توجيه موارد الاقتراض لخدمةاغراض الانفاق الجارى و ليس الاستثمار، و تمويل عدد من مشروعات البنية الاساسية من خلال الاقتراض (٧). الأمر الذى يعنى أن العجز قد تضاعف خلال الخمس سنوات وأن معظم هذه الزيادة قد تم تمويلها بالدين العام. وقد انعكس ذلك على نسبة العجز الكلى إلى إجمالى الناتج المحلى الذى بلغ ٣,٩% عام ٢٠٠٠/٩٩ وارتفع إلى ٩,٦% عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (٨).
- و قد شهدت الفترة محل الدراسة ارتفاعا ملحوظا فى معدلات نمو الدين العام المحلى الاجماليبشكل يفوق قدرة الحكومة على سداد اعباء هذا الدين من اقساط و فوائد . فقد ارتفعت نسبة الدين المحلى الحكومى إلى الناتج المحلى الإجمالى من ٥١% عام ٩٩/ ٢٠٠٠ إلى ٩١% عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (٩). على الجانب الآخر بلغت نسبة الدين الخارجى الحكومى إلى إجمالى الدين الخارجى ٢٤,١% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣(١٠). ويمكن ان يعزى ارتفاع الدين العام الى اتجاه الحكومة خلال الفترة محل الدراسة بزيادة الانفاق العام لتحريك الطلب و حفز النمو الاقتصادى لمواجهة الركود .
- ومما لاشك فيه أن تمويل عجز الموازنة العامة من خلال الدين الخارجى أو الداخلى سيكون له آثار سلبية على الاقتصاد ، و يتم تمويل العجز من خلال طرح مجموعة من السندات الحكومية ومن خلال أذون الخزانة وترتب على بيع السندات الحكومية تحويل جانب من الدخل المتاح للإنفاق أو مدخرات القطاع الخاص إلى القطاع الحكومى فينخفض الطلب الاستهلاكى أو الاستثمارى وكذلك المدخرات الخاصة بحجم السندات ومن ثم فإن توجيه هذا التمويل للنفقات الجارية يحرم الاقتصاد القومى والقطاع الخاص من استثماره فى مشروعات التنمية. وقد اعتمدت الحكومة بشكل رئيسىفى الفترة الاخيرة على سندات الخزانة فى التمويل فقد ارتفعت الى ٥٣% من مجمل مصادر التمويل من عام ٢٠٠١/٢٠٠ حتى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ . و يمكن القول عموما ان اسباب زيادة الدين العام المحلى ترجع الى العجز فى الموازنة العامة ، و تبعية

السياسةالمالية الى السياسة النقدية، و الاختلال الهيكلى فى الموازنة العامة ، و الزيادة فى مصروفات و فوائد الدين العالم المحلى .

- على الجانب الأخر فإن الاعتماد على الجهاز المصرفى وخاصة البنك المركزى يترتب عليه التمويل التضخمى نظرا لقيام البنك المركزى بإصدار وطبع نقود فى مقابل السندات والأذون الحكومية الأمر الذى يؤدى إلى زيادة المعروض النقدى وارتفاع المستوى العام للأسعار وارتفاع نسبة التضخم فى الاقتصاد[١١].
- كما ان تزايد الإنفاق الحكومى وتزايد العجز فى الموازنة العامة يترتب عليه الضغط على ميزان المدفوعات إذا تم توجيه الإنفاق الحكومى لشراء سلع وخدمات من الخارج. الأمر الذى يؤدى إلى مزيد من العجز فى الميزان التجارى وميزان السلع والخدمات.
- و يعتبر نسبة الدين العام للناتج المخلى الاجمالىمن أهم المؤشرات الاقتصادية المستخدمة للحكم على مدى سلامة مستوى الدين العام . ووفقا لهذا المعيار لابد من الا تتجاوز النسبة ٦٠% حتى يمكن القول ان الدين العام يتحرك فى حدود آمنة . و قد ارتفعت نسبة الدين العام المحلى الى الناتج المحلى الاجمالى حتى وصلت الى ٩١% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و هى تمثل نسبة كبيرة تعدت حدود الامان .

١-٢ تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات حول الحساب الختامى للموازنة العامة لعامى ٢٠٠١ /٢٠٠٢، ٢٠٠٢/٢٠٠٣

أشار التقريران[١٢] إلى الاتساع المستمر للفجوة بين الاستخدامات والإيرادات الفعلية. كما أشار إلى عدم تحقق المستهدف من الإيرادات واستمرار النقص الكبير فى الحصيلة الفعلية للإيرادات.

أما عن مجموع الدين العام الداخلى والخارجى فقد أشار التقرير إلى أنه بلغ ٤٥٨,٩ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بنسبة ١٢٠,٢% من الناتج المحلى الإجمالى عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ووصل إلى ٥٤٦ مليار جنيه عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بنسبة ١٣١,٨% من الناتج المحلى الإجمالى. على الجانب الآخر بلغ إجمالى الدين العام الداخلى ٣٢٩,٩ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بنسبة ٨٦,٤% من الناتج المحلى الإجمالى، وزاد عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٣٧٠ مليار جنيه بنسبة ٨٩,٤ % من الناتج المحلى الإجمالى.

وقد أوضح التقرير أن الجزء الأكبر من إجمالى الدين العام الحكومى بالداخل يستخدم فى تمويل العجز النقدى وعجز الموازنة العامة.

وبالنسبة للدين الخارجى فقد بلغ ١٢٩ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وقد نجحت القيادة السياسية فى تخفيض ديون مصر المستحقة للدول الدائنة أعضاء نادى باريس بواقع ٥٠% من صافى قيمتها فضلاً عن إلغاء ديون مستحقة للدول العربية، ومازالت المديونية الخارجية لمصر فى الحدود الآمنة.

وقد شدد التقرير على ضرورة إعادة النظر فى الإنفاق الحكومى والبعد عن الإنفاق الترفى بلا مبرر وذلك لتقليل مخاطر زيادة العجز فى الموازنة. كما أشار إلى أن ارتفاع نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى يشكل عائقاً لتحقيق أهداف التنمية المنشودة.

كما شدد التقرير على ضرورة الاستخدام الأمثل للمساعدات الخارجية التى تحصل عليها مصر سنوياً لتحقيق الغرض منها.

وأوضح أن الجزء الأكبر من الدين العام يستخدم فى تمويل العجز النقدى وعجز الموازنة العامة أكثر من استخدامه فى الاستثمارات الحكومية الأمر الذى لا يساعد على زيادة معدلات النمو الاقتصادى، كما أن السياسة المالية للدولة لم تسهم فى الإسراع بمعدل النمو الاقتصادى الذى بلغ ٣,١% عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وهو أقل من المستهدف البالغ ٤,٦% مما يشير إلى تباطؤ الاقتصاد. وأخيراً أشار التقرير إلى عدم تناسب صافى العائد المحقق مع الأموال المستثمرة بالهيئات العامة الاقتصادية البالغ عددها ٥٩ هيئة. واستمرار مخالفة بعض الهيئات العامة الاقتصادية للحظر الوارد بالمادة (١٧) من التأشيرات العامة الاقتصادية والذى يقضى بعدم تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن الجهود غير العادية والمكافأة التشجيعية وتكاليف الحوافز للعاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية او من يفوضه فى حدود وفورات الأجر.

ثانياً: المذاهب الاقتصادية المختلفة ورؤيتها لعلاج العجز فى الموازنة العامة

بعد استعراض الموازنة العامة فى مصر والوقوف على مدى خطورة الاستمرار فى ارتفاع نسبة العجز فى الموازنة العامة وتزايد الفجوة بين الاستخدامات والموارد. فمما لاشك فيه أن عجز الموازنة يحتاج إلى وسائل علاج وأن هذه الوسائل يجب أن تكون ضمن إطار فكرى ملائم وواضح وقابل للتطبيق. كما أن هذا الإطار الفكرى لا يجب أن يبنى من فراغ بل يجب أن يأخذ فى الاعتبار المدارس والمذاهب الفكرية المختلفة حتى يمكن اقتراح الوسائل أو السياسات الاقتصادية المختلفة وتطبيق الفكر المناسب ووضعه موضع التنفيذ.

وقد تناول الفكر الاقتصادى موضوع العجز فى الموازنة العامة من خلال تناول دور الدولة فى الحياة الاقتصادية. فقد رأى أصحاب النظرية الكلاسيكية أن للدولة دوراً محايداً فى الاقتصاد، ومن ثم فإن السياسة المالية للدولة تكون محايدة وكذلك توازن الموازنة العامة.

إلا أن المدرسة الكينزيه[١٣] استطاعت إقناع صناع السياسة أن للحكومة دور فعال فى الرقابة على النقود والاستثمار والمدخرات والميل للاستهلاك ومن ثم فإن هناك مبرراً لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، وأن للسياسة المالية بجانب السياسة النقدية دوراً هاماً فى إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادى، وقد نادى أصحاب هذه المدرسة بترك مبدأ توازن الموازنة العامة من خلال عدة طرق مختلفة تتمثل فى: إتباع المالية المعوضة[١٤]، ففى حالة البطالة يتم رفع مستوى الطلب الكلى إلى مستوى التشغيل، وفى حالة التضخم يتم تخفيض الطلب الكلى، وفى حالة الاستقرار فان الأمر يتطلب إيجاد نوع من التوازن بين الاستهلاك والاستثمار. و إتباع المالية الوظيفية[١٥] حيث تطبق ثلاثة قوانين: أما تعديل المجموع الكلى للإنفاق فى العام للقضاء على البطالة والتضخم والأدوات المستخدمة لذلك و تتمثل فى النفقات الحكومة والضرائب، أو تعديل

حيازة الأفراد للنقود والسندات الحكومية والأدوات المستخدمة للاقتراض وتسديد القروض، أو تقوية القوانين السابقة من خلال الإنفاق والضرائب والقروض وتسديد القروض عن طريق مبادئ "المالية الوظيفية".

ويختلف الفكر والأسلوب الذى نادى به البروفسور مسجريف فى نظريته عن المالية العامة عن الأفكار السابقة من ناحية المستوى التفصيلى ولكنه يتفق معهم من ناحية المجاميع الكلية للموازنة. فهو يرى أن هناك ثلاثة أهداف رئيسية للموازنة العامة للدولة[١٦] وهى: ١- تخصيص جزء من الدخل القومى للإنفاق على الخدمات العامة، و٢- التوزيع العادل للدخل القومى، و٣- المحافظة على ثبات مستوى الأسعار والتوظف ومستوى النمو الاقتصادى.

وبناء عليه فإن كل هدف مما سبق يمكن أن يكون له فرع خاص أو موازنة فرعية فى الإدارة العامة للموازنة ويشرف على كل فرع رئيس خاص يكون مسئولاً عن تحقيق هدفه واستخدام سلطاته للوصول إلى ذلك.

وقد نادى بمبدأ التوازن فى فرعى التخصيص والتوزيع والمرونة فى الموازنة فى فرع الاستقرار الاقتصادى. ويرى أن فرع التخصيص يمكن أن يكون غير متوازن إذا اشتمل على إنفاق رأسمالى. وأن تمويل مثل هذا الإنفاق يمكن أن يكون من خلال الاقتراض أكثر من الضرائب.

وهكذا يتضح أن حقيقة الاختلاف بين الاقتصاديين الكلاسيكيين والكينزيين إنما هو خلاف حول دور الحكومة فى الاقتصاد القومى - ما بين دور محايد وموازنة متوازنة، وتدخل فى النشاط الاقتصادى ومرونة فى الموازنة العامة. ومنذ بداية السبعينيات حدثت تغيرات اقتصادية هامة، أثرت بشكل مباشر على كثير من مفاهيم المالية العامة. ففى عام ١٩٧١ تم وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وهو الأساس الذى قام عليه نظام النقد الدولى. كما شهد العالم ارتفاع أسعار البترول عام ١٩٧٣، ١٩٧٩، ١٩٨٠ وظهور الفوائض البترولية التى حرصت الدول الرأسمالية على إعادة تدويرها إلى أسواق النقد العالمية وإعادة ضخها عبر شبكة البنوك التجارية الدولية لتسوية العجز المتناهى الذى بدأ يظهر فى موازين مدفوعات الدول المستوردة للنفط. وترتب على ذلك ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسلع الرأسمالية والإنتاجية التى تستوردها مجموعة الدول النامية. على الجانب الآخر بدأ معدل الربح فى قطاعات الإنتاج وعلى الأخص فى الصناعات التحويلية يتجه للانخفاض الأمر الذى أدى إلى انخفاض الاستثمارات وانخفاض معدلات النمو، وارتفاع معدل البطالة مصحوبا بظاهرة ارتفاع الأسعار وهو ما عرف بظاهرة الركود التضخمى stagflation. وفى ظل هذه التغيرات ظهر الفكر النيوكلاسيكى والمدرسة النقدية وكان أنصارها من أشد المعارضين للفكر الكينزى. وكانت أهم ملامح فكر المدرسة النقدية فى فكر ميلتون فريدمان[١٧] وأنصاره تتمثل فى التركيز على السياسة النقدية فقط. وأن الهدف الجوهرى للسياسة الاقتصادية يتمثل فى مكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار النقدى، وليس فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى وتحقيق التوظف الكامل الذى يضعه الاقتصاديون الكينزيون كأهم الأهداف. والسبيل لتحقيق ذلك من خلال سياسة نقدية شديدة تؤدى إلى ضبط معدلات نمو كمية النقود بما يتناسب مع نمو الناتج المحلى وذلك من خلال إيقاف مصادر عرض النقود ومن أهمها

عجز الموازنة العامة الناتج من زيادة الإنفاق العام، والحد من الاستثمارات الحكومية، والتوسع فى القطاع الخاص وخصخصة القطاع العام، والعمل على تخفيض العجز تدريجياً، ويتم ذلك من خلال تحقيق خفض كبير فى الإنفاق الجارى وخاصة نفقات الضمان الاجتماعى والصحى والإسكان والدعم. والسياسات التى اقترحها أصحاب هذه المدرسة لعلاج عجز الموازنة العامة فى الدول النامية تنطلق من رؤيتهم أن العجز يعكس فائض الطلب فى الاقتصاد، وهذا ما يجعل علاجه مرتبطاً بتخفيض الإنفاق. ومن ثم كانت أهم المقترحات لتحقيق ذلك من خلال: خفض النفقات ذات الطابع الاجتماعى، وإلغاء الدعم، وخفض نفقات الدفاع والأمن، وإيقاف التوظف فى الجهاز الحكومى والقطاع العام، وتثبيت مستويات الأجور، وخفض النفقات الاستثمارية الحكومية، رفع رسوم الخدمات العامة، وتوسيع القاعدة الضريبية، تطوير الإدارة الاقتصادية خاصة فى مجال السياسات والقرارات الاقتصادية والرقابة المالية. وأصحاب هذه المدرسة ليس لديهم مانع من وجود عجز فى الموازنة بشرط ألا يتجاوز نسبة محددة من الناتج المحلى وأن يكون التمويل من خلال الاقتراض لا من خلال التمويل التضخمى أو الإصدار النقدى.

وينبغى الإشارة إلى أن أنصار النظرية النقدية استطاعوا الوصول إلى صانعى القرار فى كثير من الدول وطبقت هذه الأفكار لمعالجة الأزمات الاقتصادية وخاصة التضخم وعجز الموازنة العامة. كذلك كان لها تأثير كبير على المؤسسات الدولية والسياسات التى تضعها. ويظهر هذا التأثير بشكل واضح على رؤساء صندوق النقد الدولى لعلاج كثير من المشاكل الاقتصادية فبرامج التثبيت والتكيف الهيكلى التى قدمتها كانت تنطلق من النظرية النقدية حيث كان التركيز الأساسى لها على الحد من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى[١٨]. وبناء على ذلك فإن السياسات التى وضعها صندوق النقد الدولى فى برامج التثبيت والتكييف الهيكلى لتقليل عجز الموازنة كانت تتلخص فيما يلى:

- التخلص من الدعم الاقتصادى الذى تتحمله الموازنة العامة نتيجة لوجود وحدات خاسرة فى القطاع العام.
- إجراء خفض كبير فى إعانات الإنتاج خاصة دعم السلع التموينية، تغيير سياسة الدولة تجاه التوظف ورفع يدها تدريجيا من الالتزام بتعيين الخريجين.
- خفض الأجور ووضع حد أقصى لها وإلغاء الوظائف الشاغرة.
- عدم دخول الدولة فى المجالات الاستثمارية التى يمكن للقطاع الخاص أن يدخل فيها.
- رفع أسعار بعض الضرائب غير المباشرة.
- زيادة أسعار مواد الطاقة.
- بيع المشروعات المملوكة للدولة.
- وضع حدود عليا للائتمان المصرفى
- ضرورة وضع حد أقصى لمجموع العجز فى الموازنة.

ومع ظهور النتائج التطبيقية والفعلية للفكر النيوكلاسيكى على الاقتصاد منذ النصف الأول من الثمانينات ظهر الفكر النيوكينزى. [١٩] ويقوم على عدة منطلقات أساسي منها أن الاقتصاد الرأسمالى الذى يعتمد على السوق فقد قدرته الآلية على التوازن، وأن الأزمات

الاقتصادية ليست أزمات طارئة وإنما هى مرتبطة بطريقة الإنتاج لذلك من المهم أن تلعب الموازنة العامة دوراً وظيفيا فى الاقتصاد القومى، كما أن تحقيق الاستقرار الاقتصادى يتطلب استخدام السياسة المالية والسياسة النقدية بقدر كبير من المرونة، بالإضافة إلى ضرورة ترشيد الأجور والأسعار والرقابة عليهما، والارتفاع بمعدلات الادخار والاستثمار ومستوى الإنتاجية. باختصار فهم يرون أن الخروج من الأزمات يحتاج إلى السياسات المختلطة أى إلى العودة إلى الخلط بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تدخل الدولة تدخلاً سليماً.

بل أن البنك الدولى فى تقريره السنوى[٢٠] عام ١٩٩٧ أكد على أهمية دور الدول فى الاقتصاد وأن هذا الدور يجب أن يتماشى مع نظام السوق. ومن ثم فهو يرى أن تدخل الدولة باعتبارها سلطة – وليس باعتبارها منتجاً – أمراً غنى عنه، ومن هنا ظهر فكر تنموى جديد[٢١] لعلاج العجز فى الموازنة العامة. وأهم مبادئ هذا الفكر تتلخص فى أن العجز فى الموازنة العامة فى الدول النامية يمثل أحد الاختلالات الهيكلية الكبرى التى تعانى منها الاقتصاديات النامية، لذلك فإن علاج الموازنة يجب أن يكون فى إطار علاج الاختلالات الهيكلية، وأن يكون ذلك ضمن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فعلاج العجز من خلال برنامج انكماشى يؤثر بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدى إلى انخفاض معدل النمو لذلك يفضل علاجه خلال فترة زمنية مناسبة خاصة إذا كانت نسبة العجز إلى الناتج المحلى مرتفعة. مع ضرورة العمل على زيادة معدلات الادخار وزيادة التكوين الرأسمالى ولن يتأتى ذلك إلا من خلال القضاء على العجز الجارى فى الموازنة العامة، واستبداله بادخار موجب يساهم فى مشروعات التنمية. وقد شدد هذا الفكر على ضرورة عدم اللجوء لتمويل عجز الموازنة العامة عن طريق التمويل التضخمى أى الإصدار النقدى وأن يكون الاعتماد فى الأساس على الموارد الحقيقية. كما يجب أن يتم توزيع تكاليف علاج عجز الموازنة بشكل يراعى العدالة الاجتماعية بقدر الإمكان.

وتمثلت أدوات هذا الفكر فى ستة أدوات رئيسية هى: ترشيد وضبط الإنفاق العام، الترتيب الاقتصادى لأولويات الإنفاق العام، الكفاءة الاقتصادية فى الإنفاق العام، السيطرة والإدارة الفعالة للدين العام الداخلى والخارجى وأعباء خدمته، والعمل على تنظيم منظومة ضريبية متكاملة تعتمد على الإصلاح الضريبى، وأخيراً العمل على تنمية الموارد غير الضريبية[٢٢].

ثالثاً: دور الدولة فى الفكر الاقتصادى الاسلامى

لتحديد أدوات التمويل الإسلامية للموازنة العامة، لابد من الوقوف على دور الدولة الإسلامية فى النشاط الاقتصادى للتعرف على أوجه الإنفاق العامة التى على الدولة القيام بها وأوجه الإيرادات التى يمكن بها تمويل هذه النفقات.

وينبغى فى البداية الإشارة إلى أن الفكر الاقتصادى الإسلامى يستمد أسسه وفلسفته من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ومراحل التطور التاريخى للحضارة الإسلامية.

من هذا المنطلق كان من الضرورى إعطاء لمحة سريعة عن دور الدولة فى الفكر الإسلامى، وتحديد الآراء المختلفة حول النفقات العامة والإيرادات العامة فى الإسلام.

٣-١ مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى

إن دور الدولة فى أى مجتمع يعتمد على فلسفته ومنهجه. وفي المجتمع الإسلامى فإن دور الدولة يعتمد على تحقيق مقاصد الشريعة. وتعتبر المصلحة العامة أحد أهم المقاييس والمعايير لتحديد هذا الدور. ومفهوم المصلحة العامة مفهوم منضبط ومرن فى ذات الوقت. فهو منضبط بضوابط محكمة وضعتها الشريعة، ومرن لأنه مفهوم واسع يدخل فى اعتباره تغير أحوال الزمان والمكان. والدور الأساسى للدولة هو تحقيق الأهداف التى تحقق المصلحة العامة من خلال السياسات الشرعية.

"والسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى، ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة"(٢٣)

ويقول ابن القيم(٢٤): "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد بحاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله أنها لم تنافى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة وتقصير فى معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت بين ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فان الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط والعدل وهو العدل الذى قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريقة فكان ثم شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل " .

وبناء عليه يمكن القول أن هناك عدداً من الأهداف التى على الدولة القيام بها تستمد أسسها من الكتاب والسنة، لذا فهى أهداف ثابتة ومحددة على الدولة الإسلامية القيام بها فهى لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأحوال.

وهناك عدد من الأهداف التى تظهر الحاجة إليها مع التطور والتغير، وهذه الأهداف تحقق المصلحة العامة، لذلك فهى تحتاج إلى الاجتهاد لتتماشى مع التغيرات والتطورات المعاصرة.

وقد جاءت الشريعة أيضا بأحكام أخرى للمعاملات معللة بتحقيق المنافع ودرء المفاسد. وفى ذلك يقول عبد الوهاب خلاف "السياسة الشرعية هى تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشرع وأصوله وان لم تتفق وأقوال الأئمة المجتهدين".(٢٥)

ومن المنطلق السابق يمكن تحديد الدور الاقتصادى للدولة فى الإسلام الذى يقوم على تحقيق المصلحة العامة وهى أحد المقاييس الهامة لتحقيق المقاصد الشرعية(٢٦)، بما يكفل تحقيق

المنافع ودرء المفاسد. وأدبيات الاقتصاد الإسلامى جميعها تتفق حول دور الدولة فى تحقيق المقاصد الشرعية. إلا أن الخلاف بين المدارس الفكرية يظهر عند تحديد الوظائف الاقتصادية للدولة. فبعض المدارس ترى أن دور الدولة فى حالات معينة يكون دوراً إلزامياً كإشباع مستوى الكفاف، وأن عليها تدبير الموارد لتحقيق ذلك، أما دورها فى إشباع مستوى فوق الكفاف فهو أمر مرغوب فيه فقط وليس إلزامياً. لذلك يجب أن يتم تمويله وفقاً للموارد المتاحة فقط. هؤلاء الكتاب لم يكونوا مقتنعين بدور الدولة فى التنمية لذا نادوا بتقليص دور الدولة فى الاقتصاد.[٢٧]

أما معظم الاقتصاديين فى المدارس الحديثة فيرون أن الدولة لها دور فعال فى الاقتصاد. وأن هذا الدور يقوم على أساس مبدأين: أولاً تحقيق المقاصد الشرعية، ثانياً: تحقيق الأهداف التى يسعى إليها المجتمع، وتتحدد هذه الأهداف من خلال الشورى.[٢٨]

٣-٢ تحديد النفقات العامة فى الفكر الإسلامى

تعرض كثير من المفكرين المسلمين لموضوع النفقات العامة من خلال تناولهم لبيت المال والخراج والأموال والزكاة وتوزيعها والغنائم، كما تم الإشارة إلى دور الدولة فى تحقيق العدالة عند تناول واجبات الحاكم.[٢٩]

وقد أوضح الموارددى أن واجبات الحاكم تتعلق بالدفاع، القانون والدعوة، الحفاظ على السلوك العام، وإشباع الحاجات والتنمية والإدارة. واتفق ابو يعلى معه نقريباً فى تحديد هذا الدور.

وأكد الغزالى على إشباع الحاجات، أما الكاسانى فقد أدخل إنشاء الطرق والكبارى والمساجد والقنوات وبيوت الاستراحة ضمن الأعمال العامة التى يجب توجيه نفقات الخراج إليها.

وأدخل أبو يوسف الأعمال العامة المتعلقة بالتنمية ضمن واجبات الحاكم. ويتوقف التمويل على ما إذا كانت المنافع سيستفيد منها جميع الأفراد أم منطقة معينة. وقد تناول "ابن تيمية" النفقات والإيرادات العامة وأدخل فيها الدفاع، والقانون، والعدالة، والإدارة، وإشباع الحاجات، والإعانات للمسلمين الجدد أو للدول غير الإسلامية للمحافظة على الإسلام والمسلمين بها، ومرتبات من يقومون بالأعمال العامة مثل الطرق والكبارى والقنوات.

على الجانب الآخر فإن تاريخ الدول الإسلامية فى القرنين الأول والثانى، أظهر أوجه الإنفاق الفعلية على الأوجه التالية: الأوجه المختلفة لإنفاق الزكاة والخمس، الإعانات للأفراد فى شكل ملابس وأطعمة سواء للخدمة العسكرية أو الخدمات المدنية، المعدات العسكرية، الإدارة المدنية وتتضمن الحسبة، مدفوعات للخارج، منافع عامة، أعمال عامة كالطرق والقنوات والسدود، أنشطة الرفاهية.

أما فى الفكر الحديث فإن شابرا[٣٠] يرى أن الدور الاقتصادى للدولة فى الإسلام يتضمن التخفيف من الفقر وخلق فرص توظف، وتحقيق معدل نمو عال، والمحافظة على استقرار قيمة النقود، والمحافظة على القانون، والتأكيد على العدالة وتحقيق الأمن الاجتماعى مراعاة العلاقات الدولية، والدفاع.

أما صديقى فقد قسم النفقات العامة إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: النفقات الثابتة وتتمثل فى الدفاع، والقانون، والعدالة، والحاجات الأساسية، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإدارة المدنية، وفرض الكفاية. الفرع الثانى: ويتمثل فى النفقات الضرورية فى ضوء الشريعة والتطور المعاصر كالمحافظة على البيئة، وعرض السلع والخدمات العامة، والأبحاث العلمية، والتنمية الاقتصادية وتكوين رأسمال، والإعانات. الفرع الثالث: نفقات يفرضها الأفراد وهى نفقات يقوم الأفراد بتحديدها وفقاً لمصلحتهم.

أما Munawar Ipbal[٣٢] فقد رأى أن تقسيم صديقى للنفقات تقسيم واسع و يتضمن جميع الأهداف الاقتصادية. وأنه لم يتعرض لكيفية تمويل هذه الأهداف ، و لكنه أشار فقط الى حالة الوفرة فى بيت المال – فمن الممكن تحقيق جميع هذه الأهداف. كما أن هناك خطأ أخر فى منهج "صديقى" يتعلق بدور الدولة فى القيام بتوفير وإنتاج هذه الحاجات وهو شرط ليس ضرورياً فمن الممكن أن تقوم الدولة بتوفير النفقة العامة أما الحصول عليها فيمكن أن يكون من القطاع الخاص . وانتهى إلى الاعتقاد بأن أنواع النفقات العامة لا يمكن أن تكون ثابتة إلا النفقات ذات الأولوية ، أو أن تكون ذات كمية ثابتة. وطالما أن النفقات العامة تساهم فى تحقيق المقاصد فإن أية محاولة لحساب أو تصنيف النفقات العامة لن تصل لنتائج كاملة. وبناء عليه فإن الحجم الأمثل للنفقات العامة يجب أن يتحدد وفقاً لقدرة الحكومة على تعبئة الموارد وأن احتمالات تمويل عجز الموازنة لا يمكن إدارتها فى الأجل القصير، ولابد أن تكون فى الحدود الآمنة، أما فى الأجل الطويل فعلى الحكومة أن تحاول أن توازن الموازنة.

وقد ركز محمد الزبير:[٣٣] فى قيام الدولة بدورها الاقتصادى على ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل فى: كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعى)، تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة)، تخفيف التفاوت فى الدخل والثروة والتوازن الاجتماعى.

وعلى الرغم من إن الأهداف السابقة من صميم دور الدولة إلا أن تحقيق الضمان الاجتماعى والتنمية الشاملة والمتوازنة تقع مسئوليتها على الأفراد والمجتمع أيضا، وهو يرى أن اختيار منهج أو إطار للتنمية فى المجتمعات الإسلامية يجب أن ينبع من خلال نموذج متميز له طابعه الخاص المرتبط بالفلسفة الإسلامية. ولتحقيق هذا النموذج فإن للدولة دوراً مؤثراً وفعالاً نظراً لفشل القطاع الخاص فى تحقيق ذلك.

٣-٣ الإيرادات العامة فى الإسلام

هناك تقسيمات متعددة للإيرادات العامة الإسلامية إلا أن أهم هذه التقسيمات ما يتعلق بالإيرادات الأصلية والإيرادات الاجتهادية. فالإيرادات الأصلية هى التى تنبع من مصادر الشريعة – القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – أما الإيرادات الاجتهادية فهى الإيرادات التى فرضها ولاة المسلمين فى حدود القواعد الشرعية، على سبيل المثال ما فرضه عمر بن الخطاب من الخراج والعشور. ويمكن القول عموماً أن موارد الدولة الإسلامية كانت تنقسم إلى:[٣٤]

٣-٣-١ موارد أصلية: وهى تنقسم إلى نوعين:

- موارد محددة بنص الشريعة ومن ثم لا يحق للدولة أن تتدخل فى تحديد مقدارها وأنواعها وأوجه إنفاقها. فهى ثابتة فى النصوص كالزكاة والغنائم والفئ والجزية.
- وموارد محددة بنص الشريعة إلا أنها غير محددة المقدار أو أوجه الإنفاق.

أ- الموارد المحددة بنص الشريعة ومحددة المقدار (الزكاة، الغنائم، الفئ)

الزكـــاة: يقول الله عز وجل فى كتابه العزيز:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله". سورة التوبة أية (٦٠)

والزكاة تفرض على الأموال إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وتنقسم الزكاة إلى أنواع مختلفة: زكاة موضوعة على الدخل (النماء) مثل زكاة الزروع والثمار، وإيراد الدور والزكاة على الأرباح الصناعية. زكاة موضوعة على رأس المال النامى كزكاة النقدين والثروة الحيوانية وزكاة عروض التجارة.[٣٥]

وفى دراسة تقديرية حول مقدار الزكاة، تم تقدير الزكاة فى ٨ دول إسلامية وفقاً للآراء المختلفة للفقهاء الثلاثة. وتحديدها كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى. وهذه الدول هى(مصر، باكستان، اندونيسيا، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تركيا). وقد توصلت الدراسة أن متوسط نسبة الزكاة تتراوح بين ١,٦% و٤,٣%[٣٦] من الناتج المحلى الإجمالى.

الخمـــس: وهو جزء من الغنائم تقوم الدولة بتوزيعه وفقاً لنصوص القرآن الكريم. ويقول الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله" سورة الأنفال أية (٤١)

وهناك رأى يرى وجوب الخمس فى المعادن والركاز، وما يستخرج من البحار. وهذا ما قد يجب فيه الخمس – فى غير الحرب، وهو ما يؤخذ من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص وما أخرج من البحر. ولقد اختلف فيه الفقهاء، قال أبو ضيفة وأصحابه وأبو عبيد بن على والباقر والصادق وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية، الواجب فيه الخمس. وقال أحمد وإسحاق الواجب، ربع العشر قياسا على زكاة النقدية. وهو قول مالك والشافعى.[٣٧]

إلا أن هناك رأياً مشهوراً فى مذهب مالك: "إن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أو سوائل، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين".[٣٨]

وقد اختلف الفقهاء فى تكييف ما يؤخذ من المعدن حق معلوم. هل يعد زكاة فينفق فى أوجه الزكاة أم يعد خمسا فينفق فى أوجه الخمس. ويترتب على ذلك أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمى إذا استفاد معدناً.[٣٩]

ومع تطور العصر الحديث وما حدث من تغيرات فى المجتمعات الإسلامية عموماً فإن الرأى الذى يرى أنه خمس أقرب الى تحقيق استفادة أكبر للأمة الإسلامية ومصلحة أعم نظرا لأن البترول من الثروات التى لم تكن معروفة فيما سبق، وهو يحقق عائدا كبيراً للأمة.

وينبغى الإشارة إلى أن مصارف الخمس يجب أن تكون وفقا لما أشارت إليه الآية الكريمة، فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أجمع الناس على رفع سهم الرسول وسهم ذوى

القربى على أن يكون مصرف هذين السهمين فى الخيل والسلاح[٤٠] وبناء عليه يكون توزيع الخمس فى العصر الحديث كما يلى :شئون الدفاع وشئون الدولة واليتامى، والمساكين وأبناء السبيل.

والفئ: وهو ما يحصل عليه المسلمون بدون حرب . وفى ذلك يقول الله عز وجل: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". سورة الحشر الآيات من (٦-١٠)

وينبغى الإشارة إلى أن الغنائم والفئ أدوات يمكن استخدامها فقط فى ظل ظروف معينة كالفتوحات الإسلامية - قد تظهر فى مراحل تاريخية وقد لا تظهر - واستخدامها مرهون ومرتبط بأوضاع وظروف معينة للأمة الإسلامية.

ب- الموارد المحددة بنص الشريعة وغير محددة المقدار (الجزية)

والجزية ما فرض من مال على رءوس أهل الذمة الذين دخلوا فى حوزة المسلمين. وأسباب فرض الجزية أن المسلم كان يدفع الزكاة ويقوم بالخدمة العسكرية، بينما كان الذميون مُعفَونَ من أداء الخدمة. وبالنسبة لمقدارها فهى غير محددة وغير ثابتة كما أن أوجه إنفاقها أيضاً غير محددة.[٤١] ويمكن الإشارة إلى أن الجزية فى العصر الحديث يقابلها الضريبة على الدخل.

ج- الملكية المشتركة

والملكية المشتركة للمسلمين تختلف عن الملكية العامة. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء فى ثلاث الكلأ والماء والنار"[٤٢] ويتمثل الكلأ فى النباتات التى أخرجها الله للأنعام ،ومصادر المياه الأنهار والأمطار، والنار وما يندرج تحت مصادر الطاقة. والمقصود بالملكية المشتركة أنها حق للمسلمين جميعاً وإن كانت تقع تحت إدارة الدولة، إلا أن الدولة ليس لها حق التصرف فيها أو بيعها أو تأجيرها أو اتخاذ أى قرار فيها لأنها ملك للمسلمين جميعا وبناء عليه فإن دور الدولة دور إدارى ورقابى فقط.

وقد كان لأبى ذر الغفارى رضى الله عنه موقف فى الملكية المشتركة حيث سمع أن معاوية بن أبى سفيان يقول إن المال مال الله، فذهب إليه وقال له: يا معاوية ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله؟ قال: يرحمك الله يا أبا ذر، ألسنا عباد الله، والمال مال الله، قال: فلا تقله، قال معاوية: سأقول مال المسلمين.[٤٣]

٣-٣-٢ الموارد الاجتهادية

وهى الموارد التى فرضها ولاة المسلمين وفقاً للقواعد الشرعية وتتمثل فى:

أ- العشور: فرضها عمر بن الخطاب على الأموال المعدة للتجارة الصادرة والواردة إلى الدول الإسلامية. وتتمثل فى ربع العشر بالنسبة للمسلمين، ونصف العشر بالنسبة للذميين والعشر بالنسبة للحربيين وتتحدد هذه العشور تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وتقابل العشور فى العصر الحديث الضريبة الجمركية.

ب- الخراج: مقدار معين من المال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوه وصلحاً وتبقى فى يد أهلها ملكاً لهم يتوارثونها ويبقى الخراج موجباً عليهم. ويماثلها الآن الضريبة على الأرض الزراعية.

ج- الرسوم: فرضت فى بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية وقد راعت هذه الرسوم عدم قصر المنفعة العامة على الأغنياء فقط وذلك مراعاة للمساواة.

د- أملاك الدولة: وتدخل فيها القطائع وهى الأراضى التى آلت للدولة الإسلامية وكانت ملكا لحاكم البلاد أولمن قتل فى الحرب.وفى أيام عمر اتسعت هذه الأراضى وكثر إيراد الدولة من تلك الأراضى وكانت تدر دخلاً وفيراً على خزانة الدولة.

ه- الإيرادات الاستثنائية: تدخل فيها الضرائب والقروض.(٤٥)

وتتمثل القواعد الشرعية اللازم اتباعها للضرائب فى ضرورة مراعاة الترتيب الذى جاء به الإسلام بالنسبة للإيرادات التى تعتمد عليها الدولة، وأن تكون هذه الضرائب للضرورة فقط وبقدر الحاجة، كما ينبغى مراعاة العدل فى وضعها وأن تنفق فى المصالح العامة للدولة وأن تفرض بواسطة ولى الأمر. أما بالنسبة للقروض فيجب أن تكون وفقاً للشروط والضوابط التالية: أن يكون الإمام عادلاً، ألا نلجأ للاقتراض إلا بعد الحصول على كافة الحقوق المقررة للدولة، إن توجد الحاجة الحقيقية والضرورية العامة، أن يتم إنفاقها فى مصالح مشروعة، ضرورة مراعاة القدرة على السداد.

رابعاً: عدد من الأدوات المقترحة وتجارب الدول لإصدار أدوات مالية إسلامية

زاد اهتمام عدد كبير من الدول الإسلامية بتطوير أدوات التمويل الإسلامية فى مجال التمويل العام والتمويل الحكومى. وترتب على ذلك أن قام عدد من الدول بإصدار أدوات للتمويل أخذت أشكالاً متعددة. وقبل التعرف على هذه التجارب كان لابد من استعراض الدراسات المختلفة لعدد من الأدوات المقترحة للتمويل الإسلامى .

٤-١ عدد من الأدوات المالية المقترحة لتمويل المشروعات العامة

هذه الأدوات المقترحة تقوم على عدد من الأسس الشرعية التى ينبغى مراعاتها:(٤٦)

أ- أن الشريعة من حيث المبدأ تسمح بإصدار حصص وتداولها وذلك فى ظل قاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه يمكن أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الأفراد فى يد الدولة أو شخص أو مؤسسة تستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل صك.

القاعدة الثانية: أنه يمكن انتقال الحقوق والحصص من يد إلى يد.

ب- لابد من مراعاة عدد من الأمور عند إصدار أو تداول الحصص منها: ألا تنتج الحصة عن ديون فقط، وألا يترتب على هذا الانتقال أى مخالفة لنص من نصوص الشريعة وألا يتم التحايل بصورة أو بأخرى لتفادى النصوص المحددة والواضحة المتعلقة بأشكال الاستثمار المختلفة، كالمضاربة، والمشاركة أو بأشكال البيوع كبيع السلم أو بالإجارة. ومن ثم فالعائد المتوقع لا يتم ضمانه، فالأدوات المالية التى يتم إصدارها لأغراض أو مشروعات معينة يجب أن يكون نوع النشاط فيها واضحا عند التعاقد وأن يتم الاحتفاظ بحسابات منفصلة لكل نوع من أنواع النشاط.

ج- حاملى الأوراق المالية الإسلامية هم المالكين أو المنتفعين بحقوق هذه الأدوات.

من منطلق الأسس الشرعية السابقة لأدوات التمويل الإسلامية فقد قدمت كثير من الدراسات عدداً من أدوات التمويل المقترحة تتميز بالتنوع والاختلاف ، وتقوم على أصول حقيقية أكثر مما تقوم على ديون، ويمكن أن تساعد هذه الأدوات فى تمويل المشروعات العامة.

من الأدوات التى تم اقتراحها الصكوك الإسلامية، والصكوك تختلف عن أدوات التمويل الإسلامية الأخرى فى أنها أقرب بديل يناسب مبادئ الشريعة بدلا من الأدوات المالية التى تقوم على الفائدة والدخل الثابت. وهناك ما يقرب من ١٨ نوعاً من أنواع الصكوك والشهادات المقترحة للتمويل.(٤٧)

وفى ضوء القواعد الموضوعة، فإن صيغ التمويل تقوم على أساس المضاربة، والمشاركة والجمع بين المشاركة والمضاربة، والاستصناع، والإجارة، والسلم، والمرابحة . وهناك وسيط لأغراض متخصصة Special Purpose Vehicle (SPV) يلعب دوراً هاماً فى إصدار الصكوك. يمثل (SPV) دور المضارب يجمع عائد الأصول ويصدر الشهادات.

وهناك عدد من الدراسات المختلفة التى قدمت اقتراحات عديدة لأدوات متنوعة لتمويل الموازنة العامة والعجز بها نذكر منها:

- دراسة لمنذر قحف (٢٠٠٠): حول اقتراح بإصدار عدد من أدوات التمويل تتمثل فى:(٤٨)

- سندات الخدمات العامة: وهى تمثل منافع خدمات عامة تباع للناس وتدفع قيمتها عند بيعها. وفى مقابل هذه السندات يتم تقديم خدمات عامة (مثل نقل شخص واحد بالطائرة فى الدرجة السياحية، أو سند يمثل نقل شخص فى وسائل النقل العام لعدد من المرات، سند للتعليم لفترة معينة، سند لخدمة الهاتف، سند يقدم خدمة للإعلان) وتقوم وزارة المالية بإصدار هذه السندات وهى تمثل عقد إجارة مع مشترى السند لتقديم الخدمة المذكورة تتعهد فيها الوزارة بالخدمة لقاء الأجرة، وهى قيمة بيع السند وعند الاستحقاق تتعاقد الوزارة مع المؤسسة التى تنتج الخدمة على تقديم الخدمة بكامل قيمة السند. ولهذه السندات عدد من المخاطر خاصة بالنسبة لتغير أسعار الخدمات إلا أن مخاطرها أقل من مخاطر الدين العام.
- سندات الأعيان المؤجرة: وهى سندات تمثل ملكية أعيان مرتبطة بعقود إجارة لآجال متوسطة وطويلة ويمكن إصدارها بدلاً من امتلاك العقارات، حيث يقوم البنك بشراء العقارات وتأجيرها للحكومة لمدة عشرين عاماً. ويحصل أصحاب السندات على جزء من الأجرة. وهناك فتوى صدرت من الهيئة العليا للتشريع فى السودان بعدم إجازتها بالشكل الذى هى عليه وهو ما سيتم تناوله لاحقا .
- سندات المقارضة: وهى تمثل مشاركة فى رأس المال للمشروعات التى من طبيعتها أنها ذات ربح وعائد، وشروطها أن يكون المشروع محدداً وعائد السند يمثل جزءاً من أرباح المشروع وأن تقدم الحكومة دعماً للمشروع.
- أسهم الإنتاج: أسهم ملكية لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلاً من العائد الصافى، وتصلح لتمويل جسر أو طريق يكون عبور السيارات فيه برسم.

- سندات البترول: وهى تقوم على بيع السلم المعروف لكمية محددة من البترول، يستحق تسليمه فى أجل محدد وتدفع قيمة السند عند البيع. والربح يمثل الفرق بين سعر الشراء الذى تحدده الحكومة وسعر البيع عند استحقاق السند. وهذه السندات تتعرض لمخاطر نظراً لصعوبة التنبؤ بأسعار البترول المستقبلية.
- التمويل بالمرابحة وسندات المرابحة: وتستخدم لشراء السلع والمستلزمات والمعدات عن طريق المرابحة إلا أن هذه السندات لا تكون قابلة للتداول بغير قيمتها الاسمية لأنها تدخل ضمن مسألة بيع الديون.
- التمويل بالاستصناع: يمكن استخدامه لتمويل الإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل. ويكون ربح البنك الممول هو الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها للحكومة بعقد الاستصناع. فيقوم البنك بعمل عقد استصناع لتقديم الإنشاءات أو المواد المصنوعة اللازمة للحكومة على أن تدفع قيمتها بعد ثلاث سنوات، ثم يتعاقد مع الآخرين للقيام بالإنشاءات بثمن حال الدفع لهم عند التعاقد. والفرق بين السعرين يمثل الربح .

وفى دراسة أخرى لمعبد الجارحى[٤٩]: اقترح إصدار شهادات المشاركة فى الأرباح تستخدم فى استثمارات قصيرة الأجل.

واقترح أنس الزرقا :أدوات تمويل الاستصناع حتى يمكن للحكومة أن تمول مشروعات البنية الاجتماعية التى لا تولد أرباحاً واقترح أيضا شهادات السعر المؤجل (DPC) Deferred Price Certificate.

- وفى دراسة (Munawar Iqbal):[٥٠] قدم قائمة بالأدوات المالية الإسلامية التى تم طرحها بالفعل والتى يمكن طرحها. وقد أظهرت هذه القائمة أن الأدوات المالية الإسلامية مرنة فى تطبيقها ويمكنها أن تغطى الاحتياجات المختلفة للاقتصاد والقطاع العام. تتلخص هذه الأدوات فى ١٨ شهادة تتمثل فى:
  - شهادات التمويل محددة الآجال، (المشاركة المتناقصة) يتم إصدارها على أساس المشاركة المؤقتة لوقت محدد، اقترحتها مؤسسة التمويل الدولية فى باكستان، ومن المتوقع أن يتسع استخدامها لتعبئة الموارد للقطاع العام.
  - شهادات الودائع الإسلامية، يتم إصدارها على أساس المضاربة.
  - شهادات البيع بالقسط: والهدف منها تمويل مشتريات تحتاج إلى تمويل كبير ودفعها بأقساط. وتمثل الشهادة المبلغ المستثمر ودخل المضارب.
  - شهادات الاستثمار الإسلامية.
  - شهادات الاستصناع.
  - شهادات التأجير: مثل صكوك الإجارة البحرينية، الصكوك العالمية الماليزية، صكوك الإجارة القطرية.
  - صكوك الانتفاع: يطلق عليها سندات المشاركة فى الوقت تايم شير، مثل بناء أبراج زمزم بمكة .
  - شهادات المضاربة: تتيح ملكية فى الشركة بدون حق الإدارة. وهناك ٣٦ شركة فى باكستان تقوم على أساس هذه الشهادات .

- شهادات المقارضة: شهادات تمزج بين شهادات المضاربة وشهادات المشاركة المتناقصة ويمكن أن تستفيد منها الحكومة فى تمويل مشروعات المنفعة العامة.
- شهادات المشاركة: وقد أصدرتها السودان وإيران فى شكل شهادات المشاركة للبنك المركزى وشهادات مشاركة الحكومة، وفى إيران شهادات المشاركة.
- شهادات المشاركة القومية: قدمها فريق صندوق النقد الدولى IMF كأداة لتعبئة الموارد للقطاع العام. وهى موضوعة على أساس شهادات المشاركة.
- شهادات الودائع: أصدرها البنك الإسلامى للتنمية وهى تقوم على أساس المضاربة.
- شهادات المشاركة المحددة: أصدرتها البنوك المساهمة فى باكستان، تجمع بين مزايا شهادات المشاركة المتناقصة وشهادات المقارضة.
- شهادة المشاركة فى الإيجار: أصدرتها تركيا لإعادة تمويل خصخصة مشروعات البنية الأساسية.
- شهادات السلم: يعطى أصحابها الحق فى المطالبة بالسلعة أو الخدمة فى المستقبل فى مقابل الدفع الحالى، أصدرتها البحرين.
- الشهادات المختلطة Thybrid certificates يمكن تحويل الشهادة لأصول أخرى. ويمكن للحكومة أن تصدرها لخلق سوق لمشروعات البنية الأساسية.
- التمويل المتبادل Mutual funds: يتم إصدارها على أساس الوكالة، ويقدم التمويل على أساس المضاربة. ويمكن أن تستخدمها الحكومات كما حدث فى السودان من خلال تطوير لمنشأة عامة ذات أداء جيد ثم بيعها للمستثمرين على أساس مؤقت.

٤-٢ عدد من التجارب لإصدار صكوك الإجارة

إصدار هذه الصكوك يعتبر عملية تمويل استثمارى حقيقية وتستخدم كأداة لتعبئة الموارد وتمويل المشروعات العامة ومشروعات البنية الأساسية. وقد أصدرت عدد من الدول هذه الصكوك وهى البحرين، ماليزيا، قطر، السعودية وجميع صكوك الإجارة التى تم إصدارها متشابهة فى هيكلها[٥١] وهيكل صكوك الإجارة مكون من ٦ خطوات:

١- تقوم الحكومة بإنشاء Special Purpose Vehicle (SPV) وسيط لأغراض محددة.
٢- تبيع حق الانتفاع لحزمة من الأراضى للوسيط (SPV) لفترة محددة.
٣- يقوم الوسيط (SPV) بتأجير حزمة الأرض مرة أخرى للحكومة فى ظل اتفاقيات الإجارة.
٤- يحافظ الوسيط (SPV) على حقوق المنتفعين ويصدر شهادات الودائع.
٥- يقوم الوسيط بجمع الصكوك ويقدم عائداً نصف سنوى للمساهمين فى الشهادات يتساوى العائد مع قيمة الإيجار المقدم من الحكومة.
٦- يدفع الوسيط عائد الصكوك كثمن لحق الانتفاع بحزمة الأرض.

٤-٢-١ صكوك الإجارة فى البحرين

فى عام ٢٠٠١، أصدرت مؤسسة نقد البحرين صكوك الإجارة، هذه الصكوك ذات أجل استحقاق متوسط. وتستخدم الحكومة الحصيلة لتمويل مشروعات البنية الأساسية وقد أصدرت الحكومة البحرينية صكوك الإجارة بحوالى ٧٣٠ مليون دولار، مقسمة كما يلى:

١٠٠ مليون عام ٢٠٠١، ٢٠٠ مليون عام ٢٠٠٢ و٤٣٠ مليون عام ٢٠٠٣.(٥٢)

وجدول (١) يقدم تفصيلات حول صكوك الإجارة فكل الإصدارات موضوعة على أساس معدل ثابت. أما الإصدار السابق فموضوع على أساس معدل متغير. وكل الإصدارات قامت بها مؤسسة نقد البحرين،فيما عدا الإصدار السابع فقامت به شركة الصكوك البحرينية BSC وهى شركة متخصصة بالإصدار. وقد تم إدارة الإصدار السابع بالاتفاق بين بيت التمويل الكويتى والبنك المركزى البحرينى والبنك الإسلامى للتنمية والبنك الإسلامى البحرينى. والجدول التالى يبين الإصدارات المختلفة لهذه الصكوك:

جدول (١)

صكوك الإجارة التى أصدرتها الوكالة النقدية البحرينية

عدد الإصدارات	سنوات الاستحقاق	معدل العائد	الإصدار	التسجيل	الأصول المؤجرة
١	٥ سنوات	ثابت ٥,٢٥٥%	مؤسسة نقد البحرين	BSE صكوك البحرين	برج ريفا Generation Plant
٢	٥ سنوات	ثابت ٤%	مؤسسة نقد البحرين	BSE صكوك البحرين	مبانى وزارة التعليم
٣	٣ سنوات	ثابت ٤,٢٥%	مؤسسة نقد البحرية	BSE صكوك البحرين	مخزن حكومى مركزى
٤	٥ سنوات	ثابت ٣%	مؤسسة نقد البحرية	BSE صكوك البحرين	مركز التحكم فى المياه والكهرباء بأم الحسن
٥	٣ سنوات	ثابت ٣ %	مؤسسة نقد البحرية	BSE صكوك البحرين	جزء من ميناء سليمان
٦	٣ سنوات	ثابت ٣,٧٥ %	مؤسسة نقد البحرية	BSE صكوك البحرين	جزء من مطار البحرين الدولى
٧	٥ سنوات	عائد غير ثابت	شركة الصكوك	BSE صكوك البحرين	المركز السلمانية الطبى

Source: Bahrain Monetary Agency (BMA). www.bma.gov.bh

جدول (٢)

برنامج الصكوك لمؤسسة نقد البحرين

الإصدارات الجديدة	بالمليون دولار أمريكى		
برامج الصكوك	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صكوك الإجارة	١٠٠	٢٠٠	٤٣٠
صكوك السلم	١٧٥	٣٠٠	٢٢٥
إجمالى الإصدار السنوى	٢٧٥	٥٠٠	٦٨٠

Source: Fact sheet 2003, 26 Islamic financial Institute. www.bma.gov.bh

بعد استعراض صكوك الإجارة فى البحرين وعلى الرغم من طرحها للتداول، إلا أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة السودان للخدمات المالية[٥٣] قد ناقشت مشروع صكوك الإجارة المقترح من وزارة المالية للشركة العربية فى البحرين على أساس طرح صكوك فى سوق البحرين بمبلغ خمسين مليون دولار وانتهت إلى أن المشروع مبنى على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وبعد مراجعته وإجراء بعض التعديلات عليه وإحالته للهيئة العليا للرقابة الشرعية قررت الهيئة الآتى:

ح- أن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز، لأنها عكس العينة وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة و الديون، وفى هذا التصرف استحلال للربا باسم البيع وتطبيق لقاعدة الملكية.

خ- يجوز أن تدخل الدولة مع صندوق مالى يشترى منها نقداً بسعر السوق أصولاً تملكها ثم يقوم بتأجير هذه الأصول إليها إجارة عادية بأجر المثل. ولا مانع بعد ذلك من أن تشترى الدولة هذه الأصول إذا رغب مالكها فى بيعها بسعر السوق. وتكون لها الأولوية فى الشراء. وهذا هو الأساس الذى صدرت به فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية تحت موضوع شراء الأصل وإجارته للبائع.

ونستخلص مما سبق ضرورة أن تخضع الصكوك الإسلامية لهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية وأن يتم دراستها من قبل علماء المسلمين دراسة مستفيضة حتى لا يكون هناك شبه تعامل بالربا وفى نفس الوقت نفتح باب الاجتهاد أمام تعاملات جديدة بشرط أن لا تخرج عن القواعد الشرعية.

٤-٢-٢ صكوك (شهادات الإيداع) فى ماليزيا

أصدرت الحكومة الماليزية عام ٢٠٠٢ شهادات الإيداع Trust Certificates لتمويل الالتزامات العامة للموازنة العامة. وبلغت قيمة الشهادات ٦٠٠ مليون دولار وهى تقوم على أساس الإجارة: كل شهادة تقدم حق الانتفاع بحزمة من الأراضى خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٧.و تم بيع هذه الصكوك لشركة متخصصة فى أغراض معينة Special Purpose Vehicle (SPV) اتحاد الصكوك العالمية الماليزية، ثم قامت هذه الشركة ببيعها إلى المستثمرين لمدة خمس

سنوات. والهدف الرئيسى لهذا الإصدار هو زيادة التمويل للموازنة العامة من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية.

بعد شراء شركة الصكوك العالمية الماليزية حق الانتفاع لحزمة الأراضى تم تأجير هذه الأرض إلى الحكومة لفترة تتحدد بنهاية مدة استحقاق شهادات الإيداع. والإيجار الذى تقوم الحكومة بدفعه يساوى تماماً العائد الموزع على الشهادات. ولتصفية الشهادات تقوم الحكومة الماليزية بشراء حزمة الأرض على أساس السعر المتفق عليه لتمويل استرداد الشهادات عند موعد استحقاقها.(٥٤)

شكل (١)
هيكل الإجراءات، الصكوك العالمية الماليزية

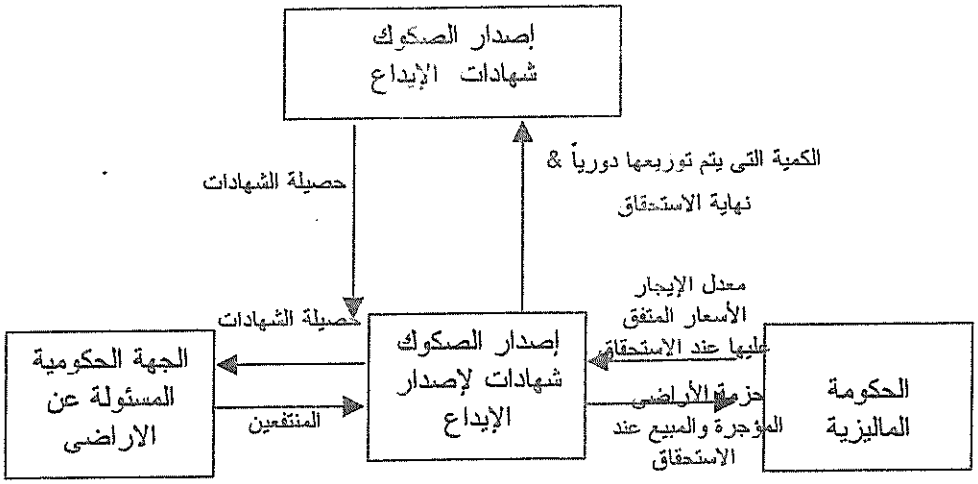

** Source: Report from Standard & Poor's ,Malaysia Sukuk. Op. Cit.*

واتحاد الصكوك العالمية الماليزية، هى شركة خاصة مدمجة فى Labuon (لابون). ولابون مركز تمويل بحرى يقدم عروضاً لحوافز ضريبية خاصة للشركات البحرية التى تقوم بنقل أنشطة بحرية من وإلى لابون (Labuon).

٤-٢-٣ الصكوك القطرية العالمية

فى عام ٢٠٠٣ احتاجت الحكومة القطرية أن ترفع معدل التمويل لبناء مدينة حمد الطبية فى الدوحة. وأنشأت الحكومة القطرية بالتعاون مع البنك الإسلامى الدولى القطرى وبنك HSBC مشروعاً مشتركاً لأغراض معينة SPV الصكوك القطرية العالمية.(٥٥)

أ- حجم الإصدار ٧٠٠ مليون دولار.

ب- الصكوك القطرية العالمية، نصيب المفوضين والمصدرين للصكوك ٣٠ ريال مقسمة على ثلاث أسهم نصيب كل منها ١٠ ريال.

ج- الأسهم مملوكة للحكومة وأصحاب الصكوك
د- الإيجار المستحق الدفع يتحدد كل ٦ أسهم.
ه- يتم سداد الصكوك من خلال أقساط.
و- الإيجار فى أول سنتين يشمل توزيع دورى فقط.
ز- الإيجار أخر خمس سنوات يشمل التوزيع وأصل الصك بكميات متساوية.
ح- SPV تكتسب حق ملكية حزمة الأرض المسجلة باسم مشروع حمد الطبى وتصدر فى مقابلها الصكوك وشهادات الإيداع.

شكل (٢)
هيكل الإجراءات للصكوك القطرية

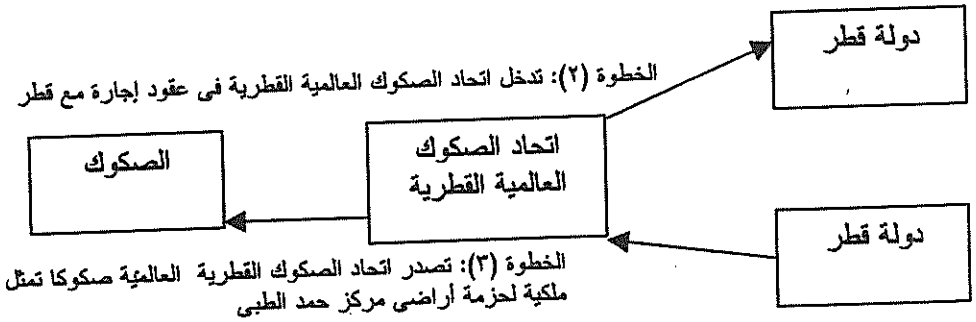

Source: Sukuk a. Ijara Qatar: www.iifm.net

وصكوك الإجارة القطرية تشبه الصكوك الماليزية فى الهيكل إلا أنها تختلف عنها فى أنها لا يتم تنفيذها كل ستة أشهر .

٤-٢-٤ صكوك الإجارة فى السعودية

استخدمت السعودية صكوك الإجارة لتمويل وبناء أبراج زمزم فى مكة حيث قررت تطوير وقف الملك عبد العزيز حول الحرم.[٥٦] وهى تختلف فى هيكلها عن صكوك الإجارة فى ماليزيا والبحرين وقطر.و الخطوات التى تم تنفيذها تمثلت فيما يلى : حصلت مجموعة بن لادن على عقد امتياز لمدة ٢٨ عاما على أساس BOT. ثم قامت مجموعة بن لادن بتأجير المشروع إلى منشآت للوكالة العقارية خلال فترة تعاقد BOT. وقامت وكالة منشآت ببيع حق الانتفاع لمدة ٢٤ عاما فى شكل تايم شير أسبوعية لمستثمرين فى شكل صكوك الانتفاع. وتم دفع الأموال التى تم تعبئتها إلى مجموعة شركات بن لادن كإيجار لمدة ٢٤ عاما. وتغطى وكالة منشآت تكلفة

العملية والأرباح من الفرق الذى حصلت عليه من أصحاب الصكوك وما تم دفعه لمجموعة شركات بن لادن. وبعد انتهاء فترة التأجير وفترة BOT ستقوم مجموعة شركات بن لادن بتحويل ملكية أبراج زمزم إلى أوقاف الملك عبد العزيز. وهذا المشروع يعتبر أكثر المشروعات ارتباطا BOT وهو نموذج ومثال لتمويل مشروعات البنية الأساسية ذات التكاليف المرتفعة.

٤-٣ تجارب لإصدار صكوك السلم عقد الاستصناع

تستخدم عقود السلم والاستصناع لتوفير عدد من الحاجات للقطاع العام. وهذه العقود تم استخدامها بنجاح من خلال حكومة البحرين والسعودية.

٤-٣-١ صكوك السلم البحرين

قامت مؤسسة نقد البحرين بإصدار صكوك السلم[٥٧] لشراء ألومنيوم للقطاع العام، تقوم على أساس الشريعة الإسلامية. تم إصدارها على أساس شهرى مدة الاستحقاق ٩١ يوم، حجم الإصدار ٢٥ مليون دولار. وبلغ الاكتتاب فى صكوك السلم ٧٥ مليون دولار. فى ديسمبر ٢٠٠٣ .والهدف الرئيسى لهذه الصكوك هو توفير السيولة والإدارة للبنوك الإسلامية. وكان إجمالى إصدار صكوك السلم بقيمة ٧٠٠ مليون، تم توزيعها كما يلى : ١٧٥ مليون عام ٢٠٠١، ٣٠٠ مليون عام ٢٠٠٢، ٢٢٥ مليون عام ٢٠٠٣.

٤-٣-٢ عقود الاستصناع فى السعودية

فى عام ١٩٩٣ احتاجت وزارة التعليم فى المملكة العربية السعودية الى تمويل إنشاء حوالى ٤٠٠ مدرسة عامة، واستخدمت صيغ الاستصناع لهذا التمويل[٥٨] وذلك من خلال بنك الراجحى واتحاد الاستثمار. كانت تكلفة انبناء ٣,١ بليون ريال سعودى إجمالى وبلغ الاستصناع ٥,٤٥٤ مليون ريال سعودى. قام البنك باستئجار ٥٠ مهندسا لمتابعة المشروع ووقع ٥٦ عقداً من الباطن. وتم توقيع العقد الرئيسى للاستصناع تم توقيعه بين وزارة التعليم من جهة وبنك الراجحى واتحاد الاستثمار من جهة أخرى، وكانت وزارة المالية والاقتصاد وحكومة المملكة وزارة التعليم ضامناً للمشروع.حيث كانت هذه الالتزامات تحت إشراف وقواعد حكومية. فقامت الوزارة بتوفير الأرض والمستندات المطلوبة والرسومات وتم الموافقة عليها من قبل السلطات، وكان الراجحى مسئولاً عن تنفيذها وفقاً للرسومات الفنية. ودفعت الوزارة المبلغ المطلوب على ٤٠ قسطاً بنسب متساوية ربع سنوية تبدأ عند التسليم المبدئى للمشروع أو فى نهاية التعاقد أيهما أقرب. وسمح للراجحى أن يسند بعض العمليات لعقود من الباطن من خلال المناقصات. وكانت وزارة التعليم تقوم بدور المراقب عند توقيع عقود الباطن وفحص ما يتم إنجازه. ومع نهاية عام ٢٠٠٢ تم الانتهاء من ٣٩٩ مدرسة وتسليمهم إلى وزارة التعليم.

٤-٤ شهادات المشاركة فى السودان

عام ١٩٩٨ قدمت وزارة التمويل فى السودان وبنك السودان شهادات المشاركة الحكومية وشهادات المشاركة للبنك المركزى. كما تم طرح صكوك الاستثمار الحكومية. واستمر إصدار شهادات المشاركة الحكومة وصكوك الاستثمار، أما شهادات المشاركة للبنك المركزى فلم تستمر فى الإصدار.[٥٩]

٤-٤-١ شهادات المشاركة الحكومية وشهادات المشاركة لبنك السودان المركزى

قامت الحكومة السودانية بإصدار شهاداتى المشاركة الحكومة (شهامة) وشهادات المشاركة للبنك المركزى (شمم). ومن خلال إنشاء مؤسسة متخصصة (SPV) باسم شركة خدمات التمويل السودانية (SFSC) ، فى حالة شهادات المشاركة الحكومية عملت هذه الشركة كوكيل للحكومة، وعملت كمضارب فى حالة شهادات المشاركة للبنك المركزى.

وقد استخدمت شهادات المشاركة الحكومية لتمويل عجز الموازنة. والجدول التالى يوضح الشركات التى ساهمت فى محفظة الأوراق المالية لشهادات المشاركة الحكومية.

أما شهادات المشاركة لبنك السودان المركزى (CMC) فقد تم إصدارها وتغطيتها بأصول لعدد من البنوك التجارية مملوكة بالكامل أو جزئياً لبنك السودان ووزارة الاقتصاد والمالية. أما شهادات المشاركة الحكومية فهى تمثل مساهمة الحكومة فى شركات واتحادات. وتم بيع الشهادات المركزية إلى البنوك التجارية والمؤسسات بدون تحديد موعد استحقاق. وتم بيع شهادات الحكومة للمؤسسات وللعامة مع تحديد سنة كموعد استحقاق. وفى عام ١٩٩٩ تم إصدار ٥١٦٣ شهادة بمبلغ ٥١٦٨ مليون SD. حيث بلغ عدد الشهادات التى تم بيعها ٥٩٠٦ شهادة بقيمة ٥٩٤١ مليون SD والباقى وعددها ٣٢١ شهادة بقيمة ٣٢١ مليون SD احتفظ بهم البنك. وبالنسبة للبيع والشراء كان الحد الأدنى للسعر ٩٩٥ ألف SD لكل شهادة، والحد الأعلى ١٠١٠ ألف SD.

والهدف من هذا الإصدار(GMC) هو تمويل عجز الموازنة بدلاً من الاقتراض من البنك المركزى. الهدف من إصدار (CMCs) هو استخدامها كأداة للسياسة النقدية.

وعلى الرغم من أن شهادات شمم وشهامة تتشابهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية فى أرباح المؤسسات التى يساهمان فيها إلا أن هناك بعض الاختلافات فى الأهداف.

والجدول التالى يقدم مقارنة بين الشهادتين لتوضيح الفرق بينهما.

جدول (٣)

مقارنة بين شهادة شهم وشهامة

	شهم شهادات مشاركة البنك المركزى	شهامة شهادات مشاركة الحكومة
الغرض أو الهدف	تهدف إلى التحكم فى السيولة لدى المصارف	تهدف لتوفير التمويل للحكومة
السوق المستهدف	أسهم الحكومة وبنك السودان فى مختلف المصارف	أسهم الحكومة فى بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والرابحة
الأجل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها فى الأسواق الثانوية	لها أجل محدد مما يسهل عملية تمويل الحكومة حتى فترات قصيرة
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب فى أى وقت	ليس هناك إلزام مع بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

Source: Bank of Sudan: Annual Report, http://www.bankofsudan.org.

تقييم تجربة شهامة وشهم:

نجحت هذه الشهادات فى أن توفر للبنك المركزى بديلاً للسندات بفائدة ثابتة، وأمكن استخدامها فى عمليات السوق المفتوحة. إلا أن هذه التجربة تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحسن وذلك لعدة اعتبارات تتمثل فيما يلى :

- يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالمية لهذه الشهادات والتى تصل إلى ٣٠% فى العام، إلا أنها تعتبر تكلفة على الحكومة يصعب الاستمرار فى تحملها مستقبلاً على المدى الطويل ومن ناحية أخرى فإن تخفيض الربحية يمكن أن يؤثر بالسلب على الطلب عليها.
- إن استمرار نموها يتطلب تعزيز سهولة تسييلها عن طريق تعميق الأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول. كما يتطلب توفر معلومات وشفافية حول أدائها.
- لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفعالة فإن الأمر يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة.
- لابد من تطوير سياسات واضحة حول أسعار الشراء والبيع داخل وخارج البلاد.
- لابد من تطوير نظام صناع السوق المالية لتعزيز سيولة هذه الشهادات.
- تأثير مخاطر برامج الخصخصة على هذه الشهادات، والتى تتمثل فى تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشمم وشهامة، لذلك فإن الأمر يستلزم السعى لإيجاد أدوات بديلة وتطويرها مثل صكوك السلم، والإجارة وصكوك التنمية.

٤-٤-٢ صكوك الاستثمار الحكومية فى السودان

فى ابريل ٢٠٠٣[٦٠] قامت الحكومة السودانية بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية (GIS) قيمتها ٦ مليون DS. تم بيعها إلى الأفراد، والشركات والمؤسسات المالية بهدف رفع التمويل لكى تقوم الحكومة بتمويل الأصول والمشروعات من خلال الإجارة. والمضاربة والاستصناع. وقامت شركة تمويل الخدمات السودانية (SFS) بإدارتها كمضارب، مناصفة مع وزارة المالية. وتمثل الصكوك حصصاً فى مشروعات حكومية محددة، سعر (GIS) متغير ويعتمد ذلك على مستوى الأداء للمشروعات التى تم تمويلها. وهناك ثلاثة أطراف فى هذه الصكوك:المستثمر والممول، وشركة تمويل الخدمات السودانية (SFS)، ووزارة المالية السودانية.

والعلاقة بين شركة التمويل ووزارة المالية تقوم على عقد محدد من خلال الإجارة والمضاربة والاستصناع. وبالنسبة للمستثمرين فإن الشركة تدعو للاكتتاب فى تمويل الاستثمارات بحجم معين لفترة استحقاق محدده وغير مسموح باسترداد الأموال قبل تاريخ الاستحقاق. وبالنسبة للأرباح فقد تم توزيعها كما يلى: ٩٥% للمستثمرين، ٥% للمضارب. والحكومة السودانية ملتزمة بدفع قيمة الصكوك عند موعد استحقاقها.

٤-٥ التمويل الإسلامى الحكومى فى تركيا

خلال الثمانينات والتسعينات تم إنشاء عدد من بيوت التمويل المتخصصة تعمل كمؤسسات تمويل إسلامية فى ظل رقابة البنك المركزى.

فى عام ١٩٨٦ أصدرت الحكومة التركية قانونا يتيح لها إصدار أسهم تشارك فى الدخل. وقد اثبتت التجربة نجاحها رغم أن معدلات العائد كانت أقل من معدلات الفائدة السائدة. وفى عام ٩٦ قامت شركة توزيع الغاز فى اسطنبول بإصدار تسهيلات للإجارة لشركة الأنابيب.(٦١)

وبعد استعراض مختلف التجارب لإصدار الصكوك الإسلامية يمكن القول أن التمويل الإسلامى يعتبر نمطاً متميزاً للاستثمار فى الأوراق المالية جذب إليه العديد من المستثمرين، وحظى باهتمام عالمى أيضاً.(٦٢) فقبل بداية ٢٠٠٥، أصدرت باكستان صكوكاً بقيمة ٦٠٠ مليون دولار وطرحتها فى السوق، ومع بداية ٢٠٠٥ قام مصرفيون ومحامون فى لندن بدراسة وإكمال ثلاث معاملات عالمية فى الصكوك. مما يدل على الاهتمام الذى حظى به التمويل الإسلامى فى العالم مؤخرا، كما ارتفع عدد المصدرين والمستثمرين فى الأوراق المالية الإسلامية، وتنوعت وتطورت المنتجات المالية الإسلامية، وقد ساعد على ذلك انتشار مؤسسات التمويل الإسلامية التى ساعدت على عملية التحول من التعامل فى الأوراق المالية التقليدية إلى الأوراق المالية الإسلامية. وبالرغم من أن إصدار الأوراق المالية الإسلامية قد بدأ فى نطاق محدود، إلا ان هناك مؤشرات تدل على نجاحها واستمرارها ونمو التداول بها، ومن الأمثلة على هذا الاهتمام أن بنك German State of Sachsen – Anhalt كشف عن إصدار صكوك بقيمة ١٠٠ مليون يورو خلال ٢٠٠٤. كما أشارت شركة معلومات التمويل الإسلامية أن قيمة الصكوك المصدرة بسوق لندن ارتفعت من ١٠٩ بليون دولار عام ٢٠٠٣ إلى ٦,٧ بليون دولار عام ٢٠٠٤، وأن ثلثى هذه الصكوك تم توزيعها فى أوروبا.

ويرجع ذلك إلى أن التمويل الإسلامى يعتبر نمطاً متميزاً فى مجال الاستثمار جذب انتباه المؤسسات فى الغرب والشرق كمصدر للتمويل يختلف عن التمويل التقليدى.

إن الصكوك الإسلامية أداة لتعبئة الموارد الإسلامية وتوجيهها إلى الأنشطة الاقتصادية الرئيسية.(٦٣)

٤-٦ أدوات التمويل للحد من الفقر

قدم الإسلام أدوات للتمويل للحد من الفقر لم تعرفها النظم الأخرى تتميز بأنها أدوات متنوعة ومختلفة بعضها ثابت وتوزيعه ثابت بنص الشريعة. والبعض الآخر ذكر فيه النص إلا أنه غير محدد فى حجمه أو توزيعه ويعتبر بيت المال وخزانة الدولة أحد المؤسسات الإسلامية لهذا التمويل. فجميع البنود التى تدخل فى الخزانة الإسلامية فيها مورد للفقراء والمساكين. وتعتبر حصيلة الزكاة أحد الموارد الأساسية لذلك. فوظيفة الدولة الإسلامية وظيفة واسعة وتشمل أهدافا كثيرة عملاً بقول الرسول الكريم:

"كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل فى أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته".(٦٤)

وهناك عدد من التجارب التى أثبتت نجاحاً فى تفعيل الأدوات الإسلامية واستخدامها للحد من الفقر منها ماليزيا، باكستان، الكويت والسودان.(٦٥)

وقد أثبتت هذه التجارب مدى نجاح التمويل الإسلامى فى أن يلعب دوراً إيجابياً فى استثمار راس المال البشرى من خلال برامج الحد من الفقر فى ظل إستراتيجيات التنمية التى تضعها الدول النامية وذلك من خلال تفعيل الأدوات التوزيعية، والأدوات المتعلقة بصيغ الاستثمار. وتتمثل الأدوات التوزيعية فى برامج الزكاة والوقف، أما الأدوات المتعلقة بصيغ الاستثمار فتتمثل فى صيغ التمويل الإسلامية، المشاركة، المضاربة، المرابحة، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع.

ومن خلال استعراض الدروس المستفادة من تجارب الدول قدمت الدراسة عدداً من الاختلافات الرئيسية بين التمويل الإسلامى لعلاج الفقر والتمويل من خلال الإقراض بفائدة تم تلخيصها فى الجدول التالى:

جدول (٤)

الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامى والتمويل من خلال الإقراض

الأنواع	التمويل الإسلامى	التمويل بالإقراض
المبادئ الأساسية	موضوع على أساس مبادئ العقيدة والشريعة وعلى أساس تحريم الربا	موضوع على أساس قواعد ثقافية واجتماعية بحيث أمكن تطبيقه من خلال نظم ومؤسسات معينة.
الهدف	كل منهما مهتم بالأهداف التنموية والاجتماعية تحقيق الضمان للفئات غير القادرة على العمل، توفير أدوات ووسائل للفئات القادرة والمنتجة حتى يمكنهم تحقيق الاكتفاء الذاتى	رفع مستوى الفقراء والخروج من دائرة الفقر، وتحقيق الاكتفاء الذاتى لهم.
الأدوات	لغير القادرين على العمل: الزكاة، الوقف الصدقات، الهبات، كفالة الأقارب الموسرين، النذور، الكفارات. للقادرين على العمل: الزكاة، الأوقاف، صيغ الاستثمار، مشاركة مضاربة، مرابحة، بيع سلم، شراء تأجيرى، قرض حسن.	القروض بفائدة ثابتة، المدخرات، الإعانات
الفئات المستفيدة	غير القادرين: وفقاً لما نصت عليه الشريعة: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقاب، الغارمين، فى سبيل الله، ابن السبيل. القادرين على العمل: الفقراء والمساكين والغارمين.	للفقراء للرجل والمرأة ولأفقر الفقراء والتمويل المتناهى فى الصغر للقادرين على العمل.
أشكال الإدارة	الزكاة: إدارة مركزية أو لا مركزية تجميعها بطرق مختلفة: تحت إشراف المؤسسات الدينية، أو عن طريق الحكومة، أو عن طريق المنظمات غير الحكومية. توزيعها: الحكومة، منظمات غير حكومية الأوقاف: من خلال الحكومة صيغ الاستثمار: الحكومة أهمية وجود لجنة للفتوى	الدولة والبنوك منظمات غير حكومية للتمويل الصغير والمتناهى فى الصغر والدعم والإعانة
مقابل النشاط	الزكاة: منفعة معنوية لتنفيذ ركن من أركان الإسلام الوقف: منفعة معنوية القرض الحسن: رد أصل القرض صيغ الاستثمار: العائد من هذه الصيغ منافع على مستوى المجتمع: تحقيق التكافل	فائدة مقابل القرض

* المصدر: زهيرة معربة: مؤسسات التمويل، مرجع سبق ذكره ص ٨٦

إن الاختلافات الأساسية بين التمويل الإسلامى والتمويل من خلال الإقراض بفائدة إنما يعكس الاختلاف الفلسفى فى النظم التى يقوم عليها التمويل فى كلا النظامين، الأمر الذى ينعكس على تعريف ومناهج التمويل واستخدامها كأداة للحد من الفقر.

٤-٧ الصيغ الإسلامية لتمويل قطاع الزراعة فى السودان

قامت الحكومة السودانية بتشكيل إطار تمويلى مناسب لقطاع الزراعة يستخدم الصيغ الإسلامية السلم والمرابحة والمشاركة لمقابلة الحاجات التمويلية لقطاع الزراعة وللصرف على مدخلات الإنتاج الزراعى وعلى غيرها، بدءاً بمرحلة الزراعة وانتهاء بتسويق المنتجات الزراعية فى الداخل والخارج والجدول رقم (٦)، (٨) فى الملحق يوضح الصيغ المختلفة لتمويل القطاعات.

- تم استخدام المرابحة فى التمويل الزراعى قصير الأجل.
- والسلم للتمويل قصير الأجل، حيث ثبت أنها تتناسب مع تمويل العمليات الزراعية خاصة لمقابلة المصروفات الجارية. وتوفير السيولة الكافية للمزارعين فى الأوقات المناسبة، كما تساعد المزارعين فى تصريف قدر أكبر من منتجاتهم.

وفى دراسة قدمت حول تقييم تجربة تمويل القطاع الزراعى باستخدام السلم. توصلت إلى عدة نتائج حول الآثار الإيجابية والآثار السلبية للتطبيق تتمثل فى: (٦٦)

- أن صيغة السلم أدت إلى تطوير التمويل الزراعى واستغلال جزء من الموارد المالية المتاحة لدى البنوك التجارية فى قطاع الزراعة، حيث كانت هذه البنوك تتفادى التمويل الزراعى وتتجه للتمويل التجارى أنظر جدول (٦) فى الملحق.
- تحسين أداء المؤسسات الزراعية بعد تحويل مسئولية التمويل الزراعى قصر الأجل للقطاع المصرفى عام ١٩٩٠، حيث بدأت المؤسسات الزراعية الحكومية تأخذ التمويل على أساس تجارى ومن هنا حرصت على تطوير أدائها. وقد كانت المؤسسات الزراعية كثيراً ما تعجز عن سداد ما عليها من ديون أما بسبب ضعف العائد من المنتجات الزراعية أو بسبب الفساد الإدارى والمالى.

مزايا أخرى للبنوك وللمزارعين :استطاعت تكوين مخزون من المحاصيل التى مولتها سلما وقامت بتصريفها داخلياً أو تصديرها وبيعها بالعملات الحرة.

إلا أن استخدام هذه الصيغة ترتب عليه أيضاً آثار سلبية تتمثل فيما يلى:

- تدنى معدلات السيولة المصرفية: ويرجع ذلك إلى تأخر تسليم محاصيل السلم من المؤسسات الزراعية، و تأخر تسليم مبيعات المحاصيل مما أدى إلى تفاقم أزمة السيولة(٦٧).
- تعثر السداد وتراكم الديون: واجهت التجربة عائقاً يتمثل فى تحصيل مديونيات السلم، إما بالعجز عن دفعه تماما أو بتأخيره وقد يرجع ذلك إلى العوامل الطبيعية، وظروف نقل وتخزين المحاصيل، وصعوبة متابعة المزارعين، بالإضافة إلى مطل المزارعين لاعتقادهم أنهم سلموا المحاصيل بأسعار متدنية.

إلا أن هذه السلبيات يمكن أن تلازم أى صورة من صور التمويل مثل المرابحة والمشاركة بل والقرض بفائدة فى الإقتصاد التقليدى أى أنها لا تصاحب التمويل بالسلم فقط.

- العبء الإدارى والمالى لاسترداد الديون: تزايد العبء الإدارى والمالى لتصفية العمليات المتعثرة السداد، الأمر الذى ترتب عليه زيادة فى العبء التمويلى.

- انخفاض معدلات أرباح السلم: نظراً لأن القطاع الزراعى قطاع تنموى ذو مخاطر عالية لذلك فإن هوامش الربح المتحققة من صيغة السلم كانت معقولة. والأمر الذى أثر أيضاً على انخفاض الأرباح هو انخفاض قيمة العملة السودانية، والوقت الزمنى الذى استغرقته تصفية عمليات السلم.

وقد أوصت الدراسة بضرورة توفر بيئة مناسبة للتطبيق الأمثل للسلم حتى يمكن زيادة جدوى استخدام هذه الصيغة تتمثل فى:

- عدم وجود تشوهات فى هياكل الأسعار وتدهور القيمة الحقيقية للعملة.
- ألا تكون هناك اختلالات هيكلية تؤدى إلى تلف المنتجات الزراعية.
- أن تكون السياسة المالية والنقدية متسقة مع السياسة التمويلية.

٤-٨ عدد من تجارب الأوقاف

هناك عدد من التجارب الوقفية الناجحة لتمويل أنشطة الخدمات العامة كالتعليم والصحة. وفيما يلى سيتم إلقاء الضوء على عدد من هذه التجارب الناجحة :

٤-٨-١ الأمانة العامة للأوقاف الكويت

هناك عدد من مجالات العمل التى تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف فى الكويت وذلك لتفعيل نشر ثقافة الوقف والإدارة الكفء للأصول الوقفية.[٦٨] وهناك عدد من الضوابط العامة التى تحكم سير العمل فى الخطة بشكل عام ويطلق على هذه الضوابط السياسة العامة حيث تخضع جميع أعمال الأمانة للرقابة والضوابط والتدقيق الشرعى والإدارى والمالى تساعد الأمانة فى تنسيق جهود التنمية والعمل على ما يخدم المجتمع وفقاً للأولويات، و مراجعة مؤشرات الاستراتيجية بهدف تطويرها وما يتناسب والمستجدات.

وقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف عددا من الصناديق الوقفية. وهى عبارة عن قالب تنظيمى – ذى طابع أهلى – يتمتع بإدارة ذاتية. ومن خلال هذه الصناديق يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية لتحقيق أهداف التنمية الوقفية. وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة فى إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية فى صيغ إسلامية للوفاء بحاجات المجتمع وهناك حوالى ٨ أنواع للصناديق الوقفية. ما يختص منها بالدور الاقتصادى يتمثل فى الصندوق الوقفى للتنمية العلمية والصندوق الوقفى للتنمية الصحية والصندوق الوقفى للمحافظة على البيئة. وجدول (٩) فى الملحق يبين المبالغ التى أنفقت على شراء أجهزة طبية من الصندوق الوقفى للتنمية الصحية. وهى تمثل تجربة ناجحة لتمويل التنمية الصحية.

٤-٨-٢ مؤسسة الوقف فى باكستان

بدأ الوقف فى باكستان منذ فترة طويلة، وتم تنظيم أملاك الوقف من خلال منظمات تطوعية محلية، فكثير من أملاك الوقف كان يساء استغلالها وتستخدم فى منافع شخصية. وفى عام ١٩٧٩ تم إنشاء إدارة لأملاك الوقف فى أربع مقاطعات. وكانت الإدارة على مستوى المقاطعات.

الوقف فى إقليم البنجاب[٦٩]

عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وصل إجمالى الدخل من الوقف ٣٥٦,٦ مليون روبية، تم إنفاق ٣٧٤,٥ مليون روبية على نفقات ذات إيراد و٦٩,٢ مليون روبية للتطوير، وكان هناك فائض بلغ ١٣ مليون روبية. تم توزيع النفقات كما يلى: ٣١,٥% من إجمالى النفقات للتعليم الدينى ومراكز

الأبحاث والمؤسسات والمكتبات، حوالى ١٠,٥% للصحة، ٢٠% للتمويل الصغير وأكثر من ٣/١ النفقات وجه للنفقات الإدارية.

٤-٩ استخدام أسلوب BOT لتمويل مشروعات البنية الأساسية

هناك جزء كبير من النفقات العامة يخصص لتنمية مشروعات البنية الأساسية. حيث تقع على الحكومة مسئولية توفير هذه المشاريع كالمدارس والمستشفيات والطرق والكبارى. وتعتبر أحد المصادر الرئيسية التى تسبب عجز الموازنة والتى يتم تمويلها من خلال القروض بفائدة. لذلك فإن BOT تقدم بدائل للقروض بفائدة، وهى اختصار:

Build-Operate Transfer Mechanism

منذ عام ١٩٨٠ تم استخدم BOT لتمويل عدد من المشروعات تساهم فيها أيضا الحكومة وهى تأخذ أشكالاً مختلفة:(٧٠)

- BOT : تحويل البناء والتشغيل Build - Operate and Transfer
- BORC: Build – Operate & Renewal of Concession
- BTLB : Build – transfer and Lease Back
- BTO : Build – Transfer and Operate
- BBO : Buy – Build Operate
- LDO : Lease – Develop Operate

هذه الهياكل تم تطبيقها على مختلف المشروعات سواء مشروعات الدفاع أو البنية الأساسية أو التصنيع، أو الخدمات والمنافع العامة و قد استخدمت الحكومة فى مصر نظام BOT لتمويل عدد من المشروعات العامة و مشروعات البنية الأساسية. وهذه الصيغة للتمويل ليست صيغة إسلامية مثل الصيغ الأخرى، إلا أنها من الصيغ الحديثة التى لا تقوم على قروض بفائدة وإنما تقدم أدوات بديلة للتمويل. لذلك كان لابد من الإشارة إلى مزايا وعيوب هذا التمويل حتى يمكن الاستفادة من هذه المزايا والحد من السلبيات.

مزايا نظام BOT:

- يساعد على تقليص الدور التمويلى للحكومة فى عدد من المشروعات العامة ويبقى دورها فى الرقابة وأحياناً الإدارة.
- يكون هناك ارتباط بين التمويل الخاص والمشروعات العامة، بحيث تدخل هذه المشروعات فى دائرة اهتمامه.
- تضع هذه البرامج حلولا وسطا بين الاعتبارات الشعبية والشركاء الأجانب فيما يتعلق بالملكية، والإدارة وخلق بيئة مناسبة للاستثمار.
- يساهم فى تكوين صافى رأس المال بدون الحاجة إلى الإعانات الأجنبية.
- يتحسن التمويل فى الاقتصاد ويمكن أن يساعد على تحقيق مكاسب تصديرية فى المستقبل.
- هذه الترتيبات قد تخلق ديوناً، إلا أن خدمتها لا تمثل عبئاً لأن هذه المشروعات تحقق دخلاً.
- يساعد نموذج BOT على قيام الشركات الأجنبية بمشروعات تتطلب تكنولوجيا متقدمة فتساعد على إدخالها للدولة، كما يتم تطوير إنتاجية العمالة من خلال برامج التدريب.

- يمكن أن تقوم الدولة مع القطاع الخاص بتحديد المشروعات الأكثر كفاءة وفاعلية فى المجتمع.
- فى حالة قيام القطاع الخاص بمشروعات الخدمات العامة، فإن ذلك لا يعنى الخصخصة لأن هذه المشروعات تمثل استثمارات محددة يقوم بها القطاع الخاص خلال فترة معينة تعود مرة أخرى للدولة.

على الجانب الأخر هناك عدد من النقاط يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند الاستلام حتى نضمن الاستفادة من هذه المشروعات:

- عند إنشاء المشروعات فإن مرحلة إعداد الرسومات والبناء للمشروعات لا يدخل فيها شركاء محليون، الأمر الذى قد ينشأ عنه عدد من المشاكل عند انتقال الإدارة للشركاء المحليين ، لذا من الضرورى تواجد الشريك المحلى فى هذه المرحلة .
- فى كثير من الدول فإن المتعاقدين الدوليين يضعون تصميماتهم على أساس استيراد احتياجاتهم من الخارج دون الأخذ فى الاعتبار البيئة الاقتصادية والمناخ العام فى هذه الدول، و قد يترتب علي ذلك أن يصبح المشروع غير مناسب فى أحوال كثيرة.
- قد تنشأ صعوبات فى التشغيل والصيانة عند استلام المشروعات.
- الشركات الأجنبية تفضل اتخاذ قرارات الشراء لاحتياجات المشروع بنفسها إلا أن مساهمة الشركاء المحليين فى ذلك من الممكن ان تساعد المشروع كثيرا .
- نموذج BOT يمكن أن يقوم على هيكل معقد، لذلك فإن المفاوضات التى يقوم بها أكثر من شريك تؤدى إلى إطالة عملية التعاقد وتأخير الوصول إلى اتفاق بين الشركاء.
- أحد الانتقادات الموجهة لهذا النموذج أن تكلفة إنشاء المشروعات من خلاله تكون أعلى من تكلفة إنشائها من خلال الموازنة العامة.
- نظراً لأن هذا النموذج حديث فى التطبيق فهناك احتمال لظهور مشاكل وصعوبات غير متوقعة عند التطبيق.

وفى ضوء ما سبق فإن الاستخدام الناجح لأسلوب التمويل BOT يستلزم عدة شروط:

- الحاجة إلى حزمة من أدوات التأمين تتعلق بالودائع، والضمانات، والرهن.
- الشركة التى تتولى المشروع تملك فقط حق الانتفاع والأرباح وليس المشروع نفسه، لذلك فإن الأصول لا يمكن اعتبارها أساساً لزيادة التمويل باستثناء فترة الامتياز.
- الاستثمارات التى تدخل فى هذه المشروعات يتعذر إلغاءها. فأصول المشروعات ثابتة ولا يمكن تجزئتها وبيعها لذلك يجب أن تتم دراستها دراسة جيدة.
- مدة العقد وتنفيذه تلعب دورًا أساسيا فى الاختيار لذلك فإن التنبؤ بالعائد أمر غير مؤكد.
- يمكن أن يلعب التمويل المؤسسى دورًا أكبر لتمويل الديون القصيرة والطويلة التى يحتاج إليها المشروع، ونظرا لأن سوق الأوراق المالية فى الدول النامية أقل تطورًا لذلك فإن المشروعات لن تستطيع زيادة التمويل بسهولة من خلال إصدار السندات.
- هناك حاجة لوجود مؤسسات محلية يمكن أن يرجع إليها الشريك الأجنبى لتحديد مدى واقعية المشروع ، فمن الضرورى أن يأخذ فى اعتباره معدلات التضخم، وأسعار الصرف، وأسعار المدخلات، وأسعار الناتج، والثبات المالى والاقتصادى.

ويمكن القول عموماً أن هناك عددًا من التجارب الناجحة الاستخدام BOT فى مصر وتركيا وماليزيا لا يتسع المجال لاستعراضها.

خامساً: الرؤيا الإسلامية لتمويل عدد من الأهداف العامة

أظهرت الملامح الرئيسية للموازنة العامة لمصر خلال السنوات السابقة اتساع الفجوة بين الاستخدامات والإيرادات.(٧١) حيث تضاعفت النفقات العامة خلال الخمس سنوات الأخيرة، و اتجهت معظم الزيادة إلى الإنفاق الجارى، بينما انخفضت نسبة النفقات الرأسمالية إلى إجمالى النفقات وهو ما يعكس فلسفة الدولة واتجاهها نحو تقليص الدور الاقتصادى لها. وقد اتضح أن بنود الأجور والمرتبات تمثل أعلى نسبة إلى إجمالى النفقات الجارية، حيث بلغت ٣٣,٦% عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، يليها فوائد الدين العام بلغت ٢٧,٨%، على الجانب الأخر فإن الإيرادات الضريبية تلعب دوراً رئيسياً فى تمويل النفقات العامة، وبلغت نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالى الإيرادات ٦٨% عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤. كما ترتب على اتساع الفجوة بين الاستخدامات والإيرادات زيادة العجز المزمن فى الموازنة العامة، ووصل مجموع الدين العام إلى ١٣١,٨% من الناتج المحلى الإجمالى، حيث يستخدم الجزء الأكبر من الدين العام لتمويل العجز أكثر من استخدامه فى الاستثمارات الحكومية لرفع معدلات النمو الاقتصادى، الأمر الذى يترتب عليه ارتفاع معدلات التمويل التضخمى ومزيد من الضغوط التضخمية. ومع هذا الوضع المزمن أصبح هناك حاجة ملحة وقوية لمواجهة هذا العجز المتفاقم وإيجاد حلول جذرية لعلاجه بعيداً عن الحلول التقليدية.

وينبغى الإشارة الى أن محاولة إيجاد سبل جذرية للعلاج لم يعد ترفاً، بل أصبح أمراً ضرورياً فى ظل التغيرات العالمية حتى يمكن لمصر أن تجد لها مكاناً على الساحة الدولية. وحتى يتحقق ذلك لابد من رفع معدلات التنمية وتحقيق مستويات نمو أعلى وهو أمر يحتاج إلى موارد مالية ضخمة للحد من الفقر وتنمية الموارد البشرية وتوفير السلع والخدمات العامة ومشروعات البنية الأساسية إلى أخره من الأمور الهامة واللازمة لعملية التنمية.

وبالنظر إلى محاولات العلاج المختلفة التى قدمها الفكر الاقتصادى التقليدى فكلها تدور حول دور الدولة فى الاقتصاد، وفى ضوء تحديد هذا الدور يتم تقديم الوسائل والأدوات والحلول. وهذه الحلول تتراوح بين أمرين الأول :هو عدم تدخل الدولة والاعتماد على أدوات السياسة النقدية لعلاج المشاكل الاقتصادية والثانى: ضرورة مساهمة الدولة فى النشاط الاقتصادى مساهمة فعالة وذلك باستخدام أدوات السياسة المالية بجانب السياسة النقدية، إلا أن هذه الأدوات أدوات تقليدية تدور حول ترشيد الإنفاق الحكومى والبعد عن الإنفاق الترفى وإصلاح الهيكل الضريبى، والاعتماد على القروض بفائدة. ومما لاشك فيه أن هناك الآن حاجة ضرورية وملحة لمنهج مختلف للتمويل العام وأن نتوقف عن استخدام الحلول السهلة التقليدية لكى نواجه مشاكلنا برؤية ومنظور جديدين.

وهذا المنهج يعتمد على الرؤيا الإسلامية التى تقدم عدداً من الأدوات والوسائل لتمويل الموازنة العامة ، كما يعتمد على دور الأفراد فى تحديد الحاجات العامة وكيفية تمويلها، والابتعاد عن اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لتمويل عجز الموازنة ، وطرح أدوات مختلفة للتمويل تمثل النسبة الكبرى من إجمالى الإيرادات العامة. كما ينبغى أيضاً التمييز بين النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية، والإنفاق على السلع والخدمات العامة ومشروعات البنية الأساسية، والنفقات

اللازمة للتخفيف من حدة الفقر، الأمر الذى سيترتب عليه وجود أكثر من منهج للتمويل، فالنفقات الرأسمالية لتمويل التنمية ستحتاج بالضرورة إلى مشاركة القطاع الخاص مما يتطلب إيجاد توليفة من الأدوات المالية يشارك فيها القطاع الخاص مع الحكومة فى ضوء القواعد الشرعية والصيغ الإسلامية.

٥-١ الحلول المقترحة فى ضوء المنهج الإسلامى

فى ضوء ما سبق فإن البحث بطرح عدداً من الحلول تستمد أسسها من المنهج الإسلامى. وهذا المنهج يختلف بشكل جوهرى عن المنهج التقليدى الذى يرى أن النفقات الحكومية تعتبر متغيرا خارجيا معطى يتم فى ضوئه تحديد حجم الموارد المطلوبة وكيفية تعبئتها من خلال الضرائب والقروض . أما المنهج الإسلامى فيقوم على عدد من المبادئ أهمها مبدأ أولوية الإيرادات، ثم تتحدد النفقات فى ضوئها. وتحديد النفقات فى الدول الإسلامية يتم من خلال رؤيا الإسلام لمفهوم المصلحة العامة كهدف أساسى تسعى الدولة الإسلامية لتحقيقه فى ضوء المقاصد الشرعية. وقد اتسع الفكر الإسلامى ليجعل للدولة دوراً واسعاً لتحقيق التنمية. وقد حدد الإسلام عدداً من الأهداف الثابتة التى على الدولة أن تسعى لتحقيقها على الرغم من اختلاف الأحوال أو الزمان أو المكان. تستمد أصولها من الكتاب والسنة النبوية والشريعة وتتمثل فى:

- التخفيف من الفقر
- تحقيق العدالة
- تحقيق العزة والقوة والتنمية للمجتمع الإسلامى
- إدارة الملكية المشتركة للمسلمين

وبجانب هذه الأهداف الثابتة فإن هناك عددًا آخر من الأهداف يتحدد وفقاً لتغير أحوال المجتمع ووفقاً لتغير الزمان والمكان والحالة الاقتصادية لكل دولة ويتوقف تحديدها على أولويات كل دولة.

وقد تناول الفكر التقليدى بالتفصيل عددًا من الحالات الاقتصادية التى تستدعى تدخل الدولة ويقع عليها العبء الرئيسى فى توفير السلع والخدمات العامة فى الاقتصاد[٧٢]. وتتمثل فيما يلى:

- الحالات التى لا تسود فيها المنافسة الكاملة بكل شروطها خاصة توفر المعلومات الكاملة عن السوق.
- الحالات التى لا يكون المستهلك رشيدًا فى اختياره، الأمر الذى يتطلب تدخل الحكومة (مثل فرض الضرائب على السجائر) دون أن يتعارض هذا التدخل مع حريته الشخصية.
- عندما لا تتناسب التكلفة الخاصة مع التكلفة الاجتماعية. أو أن يكون العائد الاجتماعى أكبر من العائد الخاص فيعزف السوق عن الإنتاج.
- فى حالة المشروعات ذات وفورات الحجم الكبيرة ويكون هناك ميل إلى احتكار الإنتاج. فكبر حجم المشروع يمكن أن يؤدى إلى وجود عدد قليل من الشركات التى تكون على استعداد للقيام به.

إلا أنه ينبغى الإشارة إلى أن للإسلام مفهوما مختلفا للاحتكار.[٧٣] فمفهوم الاحتكار فى الإسلام يتوقف على الإضرار بالأسواق لا على عدد المنتجين كما فى الاقتصاد التقليدى. فمن الممكن أن يكون هناك منتج واحد لا يضر بأسواق المسلمين وبناء عليه فلا مانع من وجود هذا النموذج فى السوق. وقد يكون هناك عدد كبير من المنتجين إلا أنه قد يتم الاتفاق بينهم على

إجراءات تضر بالمستهلكين مثل حبس السلعة انتظارا لرفع سعرها – وهذا ما يسمى احتكارا فى الإسلام. الأمر الذى يتطلب تدخل الدولة لرد سعر السلعة إلى السعر الأصيل و ضمان توفير السلع و الخدمات الضرورية.

– مراعاة اعتبارات العدالة وهى أحد المبررات الأساسية لتدخل الدولة خاصة إذا كان من الصعب الفصل بين قضية التوزيع وتمويل السلع والخدمات الضرورية. على سبيل المثال التعليم والرعاية الصحية.

ويمكن القول عموماً أن مدى تدخل الدولة فى توفير السلع والخدمات العامة أصبح أمراً أكثر تعقيداً خاصة فى الحالات التى يمكن أن تؤدى حرية السوق إلى فشل فى الاقتصاد على المستوى الكلى.(٧٤) فعلى سبيل المثال فى حالة فشل السوق فى تخفيض معدلات البطالة فى الاقتصاد فلا مفر من تدخل الحكومة لتحقيق ذلك.

فى ظل هذا التقسيم للأهداف الاقتصادية قدم الإسلام عدداً من أدوات التمويل تتمثل فى ما يلى :

- التخفيف من الفقر: وذلك من خلال الزكاة ، كفالة الأقارب الموسرين ،والصدقات والنفقات التطوعية والوقف والقرض الحسن. حيث يوفر القوة الشرائية للطبقات الفقيرة لطلب السلع والخدمات الضرورية.
- تحقيق العدالة: باستخدام الأدوات السابقة أيضا.
- إدارة الملكية المشتركة: ودور الدولة فيها إدارة فقط، ليس لها الحق فى التصرف بالبيع أو الإيجار فيما يملكه المسلمون.
- تحقيق القوة والعزة للمجتمعات الإسلامية: وقد قدم الإسلام عددًا من الأدوات التى مزج فيها بين تمويل القطاع الخاص مع القطاع الحكومى، وذلك من خلال عدد من الصيغ الإسلامية للاستثمار.

وبناء على ما سبق فإن المنهج المقدم يقترح تقسيم النفقات العامة إلى عدد من الأقسام وفقاً لطبيعة كل منها بحيث يمكن التمييز بين:

- موازنة النفقات الجارية.
- موازنة السلع والخدمات العامة والبنية الأساسية.
- موازنة نفقات الضمان الاجتماعى.
- موازنة الإنفاق الرأسمالى.
- موازنة سداد الدين العام.

وفى ضوء هذا التقسيم لموازنة النفقات العامة سيتم تحديد أدوات التمويل الإسلامية. وهذه الأدوات تستمد أصولها من الكتاب والسنة أولاً، ثم الأدوات الإسلامية التى تم تطبيقها فى عدد من الدول، والأدوات المقترحة بجانب الأدوات التقليدية المتعارف عليها فى الاقتصاد التقليدى وذلك فى حالة الضرورة والحاجة إليها ووفقاً للقواعد الشرعية المتعلقة بها.

٥-١-١ الموازنة العامة للإنفاق الجارى

لتفعيل استخدام أدوات التمويل الإسلامية للنفقات الجارية، ينبغى على الحكومة أن تعمل على:

- ترشيد الإنفاق الحكومى من خلال القضاء على الإسراف والتبذير والبذخ، والضغط على البنود الحكومية غير الضرورية، والصيانة والإحلال والتجديد فلا تتضمن أى إسراف.

...٥

- وضع معيار لقياس النجاح فى ضبط هذا الترشيد على سبيل المثال أن يكون معدل نمو الإنفاق الاستهلاكى الحكومى أقل من معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى.
- تحديد أولويات الإنفاق بحيث يتم ترتيب بنود النفقات وفقاً للأولويات.
- قياس الكفاءة الاقتصادية فى الإنفاق العام بأن يضع الجهاز المركزى للإدارة مجموعة من المؤشرات لقياس الكفاءة الإدارية.

وينبغى الإشارة إلى أن المقصود بالنفقات الجارية : الإنفاق على الدعوة، والأجور والمرتبات، ونفقات مجلس الشعب والقضاء على الجهاز المركزى، والدفاع .

والمصدر الرئيسى لتمويل هذه البنود فى الموازنة العامة حاليا سيكون من خلال الإيرادات الضريبية والعائد من الملكية العامة والرسوم. على أن يراعى بقدر الامكان تساوى هذه النفقات مع الإيرادات.

٥-١-٢ الموازنة العامة للسلع والخدمات العامة والبنية الأساسية

هناك عدد من الأنشطة الاقتصادية الهامة التى يقع على الحكومة عبء القيام بها وتتعلق بتوفير السلع والخدمات العامة والبنية الأساسية وهذه الأنشطة تحتاج إلى تمويل ضخم، ويمكن تمويلها من خلال توليفة من أدوات التمويل بين القطاع الخاص والقطاع الحكومى على سبيل المثال:

- يمكن الاستفادة من تجربة السعودية من تمويل عدد من المدارس الحكومية من خلال صكوك الإجارة وهى تجربة ناجحة استخدمت أدوات إسلامية تعمل وفقاً للقواعد الشرعية.
- وكذلك الوقف وهو أحد أدوات التمويل الناجحة فى المجال الصحى والتعليم.
- كما يمكن استخدام وسائل التمويل من خلال BOT لتمويل عدد من مشروعات البنية الأساسية وقد قامت بمصر بالفعل بذلك.
- وهناك اقتراح حول مشروعات البنية الأساسية خاصة فى المدن الجديدة، وهو أن يتم إصدار صكوك إسلامية لتمويل مشروعات، الطرق والكهرباء والمياه والمجارى، وعند بيع الأراضى وتقسيمها يحصل أصحاب الصكوك على جزء من أرباح هذا البيع. حيث يعطى لأصحاب الصكوك حق الانتفاع بالأرض من خلال بيعها مرة أخرى على أن يدخلوا شركاء مع الحكومة عند البيع. ويصبح لهم الحق فى الحصول على أرباح، وتنتج هذه الأرباح من الفرق بين تكلفة إنشاء البنية الأساسية وسعر البيع الفعلى لحزمة الأراضى. ومن الممكن أن يكون لصاحب الصك الذى يساهم بمبلغ معين ــ يبدأ بـــ١٠ آلاف جنيه مثلاـــ الحق فى أن يخصص له قطعة من الأراضى فى مناطق مميزة.

وهكذا يتوفر لدى الدولة التمويل اللازم لمشروع البناء والتعمير وخاصة فيما يتعلق بتعمير الظهير الصحراوى للمناطق الريفية.

ومن الممكن أن يتم تقسيم عدد من الأماكن لمحدودى ومنخفضى الدخل وذلك بإصدار صكوك منخفضة القيمة. وتقسيم الأراضى إلى قطع صغيرة بارتفاعات محددة، حتى يتمكن منخفضى الدخل من الحصول عليها وبناء مساكن خاصة بتكلفة منخفضة جداً.

على الجانب الآخر فإن المشكلة التى تنشأ أيضاً تتعلق بسعر تكلفة السلع والخدمات العامة وخاصة التى تقدم لمنخفضى الدخل. حيث يتم تسعيرها بأقل من سعر التكلفة ويتم دفع الفرق فى صورة دعم (كأسعار الطاقة والكهرباء والمياه، البنزين، السولار، الديزل).

الأمر الذى يتطلب ضرورة العمل على إيجاد حل جذرى لمشكلة الدعم الذى يمثل أحد المصادر الرئيسية لعجز الموازنة. حتى يصل الدعم إلى الطبقات المستحقة، ولا تستفيد منه الطبقات التى لا تستحق الحصول عليه.

ويقترح البحث فى هذا الشأن أن يتم تقسيم الدعم حسب مستويات الدخل المختلفة كما يلى:

- المستوى الأول: يحصل على الدعم كاملاً، ويمثل هذا المستوى أصحاب الدخول المنخفضة لأسرة مكونة من أربعة أفراد، بناء عليه يتم تحديد مستوى معين للاستهلاك الضرورى من (الكهرباء، المياه، الطاقة) على سبيل المثال: (الكهرباء حتى ١٠٠ كيلووات، والمياه ٥م مكعب، أنبوبة بوتجاز واحدة) وفى حالة زيادة الاستهلاك عن المستوى المحدد لا يحصل على الدعم كاملاً.
- المستوى الثانى: يحصل على ٧٥% من الدعم، ويمثل هذا المستوى الاستهلاك المحلى من ١٠٠ كيلووات إلى ٢٥٠ كيلووات، والمياه أكثر من ٥ إلى ٧م مكعب وأكثر من أنبوبة بوتاجاز يحصل عليها بسعر السوق.
- المستوى الثالث: يحصل على ٥٠% من الدعم ويمثل هذا المستوى استهلاك أعلى من ٢٥٠: ٤٠٠كيلووات، مياه أكثر من ٧ إلى ١٠م مكعب.
- المستوى الرابع: يحصل على ٢٥% من الدعم
- المستوى الخامس: لا يحصل على دعم مطلقاً والذى يصل استهلاكه أعلى من ٦٠٠ كيلووات، والمياه أكثر من ١٥م مكعب.

أما بالنسبة للبنزين والسولار والديزل يتم توزيعها وفقاً لكروت معينة تسجل على الكمبيوتر استهلاك الفرد لعدد محدد من اللترات وفقاً لمتوسط استهلاكه فى ظل ذلك يحصل على البنزين يدعم كاملا، ثم ٧٥%، ثم ٥٠%، ثم ٢٥%، ثم لا يحصل على دعم مطلقاً.و من الممكن أن تكون من خلال شراء طوابع بألوان مختلفة تتحدد تبعاً لمتوسط استهلاكه. يحصل على عدد معين من الطوابع بلون معين ــ بدعم كامل وسعر منخفض للبنزين ــ تمثل متوسط استهلاكه الشهرى، (توضع لها معيار يدخل فيه مسافة معينة للوصول إلى العمل يومياً)، وعدد أخر بلون أخر ــ بنصف الدعم حتى كمية محددة .وهكذا إلى أن نصل إلى مستوى استهلاك للبنزين لا يحصل صاحبه على أى تخفيض فى الأسعار ويترك لسعر السوق.

٥-١-٣ الموازنة العامة للضمان الاجتماعى

تتحدد مصارف موازنة الضمان الاجتماعى وفقاً لما ذكر فى القرآن الكريم، من الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وابن السبيل. كما أن أداة التمويل (الزكاة) محددة أيضاً بنص الشريعة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

وهناك عدد من التجارب الناجحة فى عدد من الدول لاستخدام الزكاة كأداة لتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعى وتوفير الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع. واستطاعت هذه الدول أن تقلل عدد الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر. وهو مؤشر أساسى لقياس مدى الكفاءة فى استخدام الزكاة كأداة للتكافل والضمان الاجتماعى.

وينبغى الإشارة إلى أن هناك عدداً من الدول لم تدخل الزكاة ضمن أدوات الموازنة العامة، بل كانت تقوم بها إدارة مركزية تخضع لهيئة الرقابة الشرعية منها على سبيل المثال ماليزيا وباكستان حيث كان لهذه الهيئة دور رقابى بجانب دورها فى تجميع أموال الزكاة. كما أن

إدارة تجميع الزكاة كانت تأخذ أشكالاً مختلفة فمن الممكن أن تكون إدارة مركزية من خلال الهيئة الشرعية، ومن الممكن أن تكون إدارة غير مركزية حسب كل مقاطعة.(٧٥) وقد كانت أحد العوامل الرئيسية لنجاح هذه التجارب وتفعيل تجميع الزكاة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة الثقة بين دافعى الزكاة والمؤسسات الحكومية. فقد استطاعت الأخيرة أن تحقق نتائج جيدة فى إدارتها لتجميع الزكاة أو لتوزيعها وفقاً لأسس الشريعة الأمر الذى أشاع جواً من الثقة حول قدرة هذه المؤسسات على القيام بدورها من أجل تحقيق الصالح العام وتطبيق مبادئ الشريعة.

ومن أبرز الموضوعات أن تجربة ماليزية قامت بفصل إدارة تجميع أموال الزكاة عن أدارة إنفاقها، الأمر الذى ترتب عليه تحقيق فاعلية أكبر فى التوزيع. إلا أنه من الملاحظ أن تطبيق مصارف الزكاة كان يصادفه عدد من الصعوبات للوصول إلى الطبقات الفقيرة وخاصة فى الأماكن الفقيرة، وتحديد مقدار الضروريات ، وقياس مدى الكفاءة فى التوزيع . وقد ساعد التقييم المستمر لهذه التجربة فى التغلب على عدد كبير من المعوقات. وحتى نضمن تفعيل التطبيق فلابد من توافر عدة شروط تتمثل فى:

- مزيد من الثقة بين الأفراد والحكومة.
- إدارة وتجميع وإنفاق الأموال يكون وفقا لمعايير إدارية ومؤشرات لتحديد مدى الكفاءة فى تحقيق ذلك.
- وضع معايير للتقييم ودراسة الأداء حول نجاح هذه المؤسسات.
- مدى نجاح المؤسسات يتوقف على قدرتها على تخفيض مستوى الفقر فى مصر. لذلك من الضرورى استخدام مؤشرات قياس الفقر لتقييم مدى تفعيل أداة الزكاة.

ويمكن القول أن موازنة الضمان الاجتماعى يجب أن تكون متوازنة، إن لم يكن بها فائض على الأقل داخل المحافظات. ومع زيادة تخفيض مستوى الفقر ستزداد القدرة على تغطية الحاجات الأساسية وفقاً لقواعد الشريعة. وأخيراً يمكن الاستفادة من عدد من التجارب عند التطبيق، وأن تقوم هيئة شرعية من قبل الأزهر الشريف بإدارة أموال الزكاة على أن تضمن تطبيق الشروط السابقة لتفعيل دورها.

٥-١-٤ الموازنة العامة للإنفاق الرأسمالى

لقد أظهرت تقارير التنمية للبنك الدولى أن سياسات الإصلاح وبرامج التثبيت والتكيف الهيكلى لم تستطع أن تحقق أهداف التنمية فى عدد من الدول منها مصر. ومع ظهور الآثار السلبية لهذه البرامج ظهرت اتجاهات جديدة فى الاقتصاد العالمى تدعو إلى أهمية تدخل الدولة فى عدد من الأنشطة الاقتصادية التى فشل السوق فى تحقيق مؤشرات جيدة بها على مستوى الاقتصاد الكلى. والاتجاه الآن لتمويل المشروعات العامة و تمويل مشروعات التنمية يتم من خلال المزج بين تمويل القطاع الخاص والقطاع الحكومى، بدلاً من تمويلها من خلال القروض والفائدة. وقد قدم المنهج الإسلامى عدداً كبيراً من صيغ التمويل المختلفة لمختلف القطاعات كالسلم والإجارة والاستصناع والمشاركة والمرابحة والمضاربة.

ومن التجارب الناجحة فى ذلك استخدام الحكومة السودانية لعدد من الصيغ الإسلامية كالسلم والمرابحة والمشاركة لمقابلة الحاجات التمويلية لقطاع الزراعة.

بالإضافة الى هذه الصيغ، يمكن أيضاً استخدام الصكوك الإسلامية لتمويل عدد من المشروعات العامة الاستثمارية بجانب استخدام أسلوب التمويل BOT.

إلا أنه ينبغى الإشارة إلى أن النفقات الرأسمالية تحتاج إلى تغيير جذرى فى المنهج الذى يتم من خلاله تحديدها ، و لن يتأتى ذلك إلا إذا أخذت الدولة فى اعتبارها عدة أمور:(٧٦)

- أولاً وقبل كل شئ من الضرورى أن تكون للدولة رؤيا واستراتيجية واضحة حول أهداف التنمية التى تسعى إلى تحقيقها. وأن تضع الدولة معدلاً مستديماً للنمو، ففى كثير من الحالات تضع الحكومة معدلات عالية كأهداف تسعى لتحقيقها ولا تضع فى اعتبارها معدلات الادخار المحلى ولا القدرة الاستيعابية المحلية واحتمالات الاستثمارات الخارجية. فنجاح تحقيق التنمية يمكن أن يتم بمعدلات بطيئة ولكن بخطوات ثابتة. وأحد أسباب المشاكل المالية يتعلق بالمنهج الطموح الذى تقوم عليه ومحاولة الركض للحاق بالدول المتقدمة قبل أن نتعلم كيف نسير.
- ضرورة استخدام توليفة من الأدوات المالية التى يساهم فيها القطاع الخاص مع الحكومة.
- من الممكن أن تقوم الحكومة بإصدار صكوك لإنشاء مناطق صناعية أو زراعية وتمول البنية الأساسية فيها. ثم تبيع الأراضى وتقدم الربح فى مقابل بيع حق الانتفاع لأصحاب الصكوك. ويتمثل الربح فى الفرق بين التكلفة وثمن بيع الأراضى.

٥-١-٥ موازنة سداد الدين العام وفوائده

بعد استعراض الموازنة العامة فى مصر أتضح مدى تفاقم العجز فى الموازنة العامة، وارتفاع نسبة الدين العام الذى بلغ ١٣١,٨% من الناتج القومى. وهو رقم يعبر عن مدى الضخامة فى حجم هذا الدين. بجانب ذلك فإن مدفوعات الفائدة تمثل نسبة كبيرة من الإنفاق العام ٢٨% من جملة النفقات الجارية.

الأمر الذى يتطلب وقفة حاسمة ورؤية ومنظور جديد لتحقيق أمرين:

- ضرورة الحد من استخدام القروض بفائدة والحد من الاعتماد عليها لتمويل الموازنة العامة خلال الفترات القادمة ، والعمل على خلق وابتكار أدوات جديدة لتمويل الموازنة العامة خلال السنوات القادمة بحيث يتم إعادة تغيير هيكل الإيرادات العامة فتزداد نسبة الإيرادات غير الضريبية كأملاك الدولة، والرسوم، والصكوك الإسلامية، وصيغ التمويل الإسلامية، ونظام BOT، بجانب الضرائب فى مقابل أن تقل نسبة التمويل بالعجز من خلال القروض بفائدة.
- السعى نحو تقليل حجم الدين العام وفوائده على مدار عدد من السنوات من خلال أدوات لا تقوم على القروض بفائدة.

وقد استخدمت السودان صكوكاً إسلامية لتمويل العجز فى الموازنة العامة تتمثل فى شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات المشاركة لبنك السودان (شهم)، وتهدف شهادات المشاركة إلى توفير التمويل للحكومة، وشهادات شمم إلى التحكم فى السيولة لدى المصارف. وقد نجحت هذه الشهادات فى أن توفر التمويل اللازم بعيداً عن السندات بفائدة إلا أن هناك عددًا من المشاكل والعقبات التى صادفت تطبيقها ترجع إلى ارتفاع معدل الربحية، والحاجة إلى تعميق الأسواق الثانوية، وتبسيط إجراءات التداول الخاصة لإصدار شهادات بفئات صغيرة، وتأثير برامج الخصخصة على هذه الشهادات متمثلة فى تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لهذه الشهادات.(٧٧)

بجانب هذه التجربة فهناك عدد من الصكوك المقترحة لتمويل العجز:

- التمويل بصيغ البيع.
- التمويل على أساس المساهمة فى توزيع الربح والخسارة.

- التمويل على أساس المشاركة فى الإنتاج.
- القرض بدون فوائد لآجال قصيرة
- إصدار صكوك للخدمات العامة.
- صكوك الإجارة.
- عوائد بيع الخصخصة.

٥-٢ التحديات التى تواجه تطبيق الأدوات الإسلامية

هناك عدد من التحديات التى تواجه تطبيق الأدوات الإسلامية لتمويل الموازنة العامة يجب أن تؤخذ فى الاعتبار وتتعلق بطبيعة الصكوك الإسلامية فهى تمثل مفهومًا جديدًا للتمويل من الممكن أن يكون بديلا فعالا للإقراض بفائدة. إلا أن نجاح تطبيق هذه الصكوك يتوقف على عدة اعتبارات رئيسية يجب مراعاتها. على الجانب الآخر فإن تطبيق الصكوك الإسلامية بجانب صيغ الاستثمار الإسلامية فى شكل عقود إجارة أو سلم أو استصناع أو مرابحة يحتاج أن نأخذ فى الاعتبار المخاطر المتعلقة بالتعامل فى هذه الصكوك والعقود وكيفية إداراتها.

وأخيراً فإن التطبيق الفعلى لتجارب عدد من الدول يمكن أن نستخلص منها عدد من الدروس للاستفادة منها عند التطبيق. وفيما يلى سيتم التعرف على الملامح الأساسية المتعلقة بهذه التحديات.

٥-٢-١ الإطار العام اللازم لتدعيم إصدار الصكوك

من العوامل الرئيسية لضمان نجاح إصدار الصكوك، بناء إطار تدعيمى يقوم على أساس الشريعة والقانون لتدعيم إصدارها، بالإضافة إلى ذلك لابد من تحسن الأداء الاقتصادى داخل الدولة وأن تقوم الصكوك على أساس أصول وخدمات حقيقية لا على أصول مالية فقط. ومع اتجاه الحكومة نحو الخصخصة والاعتماد على آلية السوق فمن المتوقع أن تنشط سوق الصكوك.

كما ينبغى الإشارة إلى أن الصناعة المالية الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات للبنية التحتية الداعمة للعمل المصرفى الإسلامى بما يتناسب والواقع العملى. من هذه المؤسسات التى تم إنشاؤها بالفعل:

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) [٧٨]: تم إنشاؤها عام ١٩٩٠ وهى تهدف إلى السعى نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة فى المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها والسعى لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التى تصدرها الهيئة. وأنشأت هذه الهيئة المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لمعالجة الفتاوى التى تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

ب- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: وهى هيئة تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمتها وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتألف عضوية المجلس من ماليزيا واندونيسيا والبحرين والسعودية وإيران والسودان والكويت وباكستان.

ج- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)[٧٩]: تاسست فى البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية. وتتكون السوق المالية من لجنتين أساسيتين "اللجنة الشرعية" و"لجنة التطوير والدراسات". والسوق المالية الإسلامية الدولية منظمة عالمية تمثل بنية تحتية وهى منظمة غير ربحية أسستها: البحرين، وبروناى، وأندونيسيا، وماليزيا، والسودان، إضافة إلى بنك التنمية الإسلامى.
وتهدف هذه السوق إلى:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إنشاء بنية العمل التى تشجع المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك فى السوق الثانوية.
- تحسين إطار العمل التعاونى بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا.

د- مركز إدارة السيولة العامة: وهى شركة مساهمة بحرينية تأسست عام ٢٠٠٢ وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامى وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة.

ه- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA: وهى وكالة متخصصة فى تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية تقليدية. لذلك يعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وقد أنشئت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة فى البحرين أو خارجها لإتاحة استخدامها من قبل أى شخص أو كيان بما فى ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية.

و- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هيئة إسلامية دولية قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية فى الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامى والبنك الدولى وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين تم افتتاحها ٢٠٠٢. ويهدف المجلس إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال إدخال معايير دولية جديدة أو تبنى الموجود منها بما يتوافق و الشريعة الإسلامية، وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ودعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.

ز- مؤسسات البنية التحتية المقترحة: هناك حاجة إلى مؤسسات أخرى فقد ظهرت فى السنوات الأخيرة حاجة إلى فض النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية والمعاملات المالية وإيجاد آليات تعتمد على الشريعة الإسلامية لتعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية. بالإضافة إلى أن هناك حاجة لإيجاد مركز للفتوى والرقابة الشرعية.

٥-٢-٢ الاستفادة من التجارب الفعلية

هناك عدد من المشاكل التى صادفت التطبيق العملى للأدوات الإسلامية. على سبيل المثال مشاكل تطبيق عقود السلم فى قطاع الزراعة فى السودان ومشاكل تطبيق الصكوك الإسلامية وإصدارها وصكوك المشاركة الحكومية. الأمر الذى يتطلب عمل مؤشرات ومعايير لتقييم مدى نجاح التطبيق وذلك للوقوف على السلبيات والعقبات التى تواجهه.

٥-٢-٣ إدارة المخاطر

نظراً لأن التطبيق الفعلى لعدد من صيغ التمويل الإسلامية حديث العهد نسبياً. لذلك ينبغى أن نضع فى اعتبارنا المخاطر التى يمكن تواجهها هذه الصيغ ودرجة خطورتها. وهناك دراسة ميدانية أجريت للمؤسسات المالية الإسلامية لتحديد حجم المخاطر التى تواجهها توصلت إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتعرض لعدد من المخاطر المختلفة منها : مخاطر تتعلق بصيغ التمويل بالمشاركة فى الأرباح (المشاركة المتناقصة والمشاركة والمضاربة) وهى صيغ أكثر خطراً من صيغتى المرابحة والإجارة، ومخاطر تتعلق بهامش الربح وقد صنفت هذه المخاطر فى أعلى السلم نظراً للمنافسة مع المصارف التقليدية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر أخرى تنشأ من التطبيق، الأمر الذى دفع المصارف الإسلامية إلى استحداث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارتها.(٨٠)

وكذلك الحال بالنسبة لهيكل الصكوك فهناك عدد من المخاطر التى تتعرض لها أيضا و تحتاج إلى قدرة على إدارتها بكفاءة. منها مخاطر السوق وهى المخاطر التى تنشأ من التبادل فى سوق الأوراق المالية، والمخاطر التى قد تنشأ من تغير فى السياسات الاقتصادية وسياسات الحكومة، ومخاطر متعلقة بسعر الفائدة (ومخاطر معدل العائد)، ومخاطر تثبيت العائد على الصكوك (كصكوك الإجارة) والسلم والاستصناع، فالصكوك يمكن أن تتأثر فى حالة ارتفاع معدلات العائد خلال فترة استحقاق الصك، ومخاطر تغير سعر الصرف الأجنبى، ومخاطر الالتزام بالشريعة وخاصة بالنسبة للصكوك التى يدخل فيها عقدين فى وقت واحد مثل الإجارة والاستصناع، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الجمود المؤسسى.

وحتى نضمن نجاح الصكوك الإسلامية لابد من دراسة هذه المخاطر جيداً والعمل على إيجاد حلول لها وإدارتها بكفاءة.(٨١)

٥-٢-٤ ضرورة القضاء على الفساد

أحد العوامل الرئيسية لضمان نجاح التمويل الإسلامى للنفقات العامة، أن تزداد الثقة بين الأفراد والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وأن تبرهن هذه المؤسسات على حسن أدائها وقدرتها على توظيف التمويل بكفاءة عالية لتحقيق مقاصد الشريعة. ولن يتأتى ذلك إلى من خلال القضاء على الفساد الذى يؤثر بالسلب على كثير من التعاملات المالية ما بين الأفراد والحكومة. فحتى نضمن تفعيل التوليفة فى الأدوات المالية بين القطاع الخاص والحكومة فلابد أن يكون ذلك فى إطار من الشفافية، وحسن اختيار القائمين عليها، وحسن الإدارة، ووجود تقييم مستمر لمدى الكفاءة الإدارية، مع تقديم مرتبات وأجور مجزية فى مقابل القيام بهذه الأعمال ومواجهة كل انحراف عن تحقيق الأهداف الموضوعة بحزم.

٥-٢-٥ وأخيراً ضرورة وجود هيئة شرعية عليا

حيث تقوم هذه الهيئة بعمل مراجعة مستمرة لصيغ التمويل التى يتم إصدارها فى البلاد الإسلامية والوقوف على مدى تطبيقها وملاءمتها للقواعد الشرعية.

النتائج:

بعد الاستعراض السابق ممكن استخلاص عدد من النتائج الهامة التى تتمثل فيما يلى:

أولا: الاتساع المستمر للفجروة بين الاستخدامات والإيرادات الفعلية فى الموازنة العامة لمصر. ارتفاع مجموع الدين العام الداخلى والخارجى، وارتفاع نسبته الى الناتج المحلى الإجمالى. أما بالنسبة للدن الخارجى فقد نجحت القيادة السياسية فى تخفيض ديون مصر المستحقة للدولة الدائنة أعضاء نادى باريس بواقع ٥٠% من صافى قيمتها فضلاً عن إلغاء الديون المستحقة للدول العربية، ومازالت المديونية الخارجية لمصر فى الحدود الآمنة. وتكمن المشكلة فى كبر حجم الدين العام فى أن الجزء الأكبر منه يستخدم فى تمويل العجز النقدى وعجز الموازنة العامة أكثر من استخدامه فى الاستثمارات الحكومية الأمر الذى لا يساعد على زيادة معدلات النمو الاقتصادى كما أن السياسة المالية للدولة لا تساهم فى الإسراع بمعدل النمو الاقتصادى.

ثانياً: الحلول التى قدمت لتقليل عجز الموازنة كانت تتلخص فيما يلى: التخلص من الدعم الاقتصادى الذى تتحمله الموازنة العامة نتيجة لوجود وحدات خاسرة فى القطاع العام، إجراء خفض كبير فى إعانات الإنتاج خاصة دعم السلع التموينية، تغيير سياسة الدولة تجاه التوظف ورفع يدها تدريجياً من الالتزام بتعيين الخريجين، خفض الأجور ووضع حد أقصى لها وإلغاء الوظائف الشاغرة، عدم دخول الدولة فى المجالات الاستثمارية التى يمكن للقطاع الخاص أن يدخل فيها، رفع أسعار بعض الضرائب غير المباشرة، زيادة أسعار مواد الطاقة، بيع المشروعات المملوكة للدولة، وضع حدود عليا للائتمان المصرفى ضرورة وضع حد أقصى لمجموع العجز فى الموازنة.

ثالثا: أن جميع الحلول كانت تعتمد فى الأساس على أدوات تقليدية تتمثل فى النفقات العامة والضرائب بأنواعها دون أن تأخذ فى اعتبارها أن هناك عدد من أدوات التمويل، تختلف عن الأدوات المتعارف عليها، يمكن أن تساعد فى التخفيف من العجز وتحقيق الأهداف المطلوبة. تستمد هذه الأدوات الأسس التى تقوم عليها من ثقافتنا وعقيدتنا والأسس الشرعية الإسلامية، كل ذلك فى إطار عدم رفض للتغيرات العالمية، وعدم قبولها بما يتنافى وأسس ومبادئ عقيدتنا الإسلامية. فقبول هذه التغيرات مرهون بالحفاظ على هويتنا كأمة إسلامية. وتقديم هذه الأدوات لا ينبع من منطلق أنها الحل السحرى لعلاج مشاكل التنمية فى الدول الإسلامية. ولكن من منطلق العمل على تفعيل تطبيق هذه الأدوات فى مجتمعاتنا الإسلامية، ودراسة المشاكل والعقبات التى يمكن أن تواجهها وتؤثر على فاعليتها فى تحقيق الأهداف المنشودة. وهذا الهدف ينبع فى الأساس من تفعيل التطبيق الإسلامى فى الجوانب الاقتصادية فى مجتمعاتنا.

رابعاً: بدراسة التجارب الفعلية لعدد من الدول، أمكن استخلاص عدد من أدوات الإسلامية التى تم تطبيقها بنجاح. ويمكن تلخيص هذه الأدوات فى الصكوك الإسلامية، وصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وبيع السلم وبيع الاستصناع، وشهادات المشاركة لتمويل العجز فى الموازنة العامة، والأسلوب الحديث BOT.

خامساً: اقترحت الدراسة تقسيم الموازنة العامة إلى عدد من الموازنات المختلفة:

- موازنة النفقات الجارية: والمصدر الرئيسى لتمويل هذه البنود فى الموازنة العامة حالياً سيكون من خلال الإيرادات الضريبية والعائد من الملكية العامة والرسوم. على أن يراعى تساوى هذه النفقات مع الإيرادات.

- موازنة السلع والخدمات العامة والبنية الأساسية: والمصدر الرئيسى للتمويل صكوك الإجارة والوقف وBOT. بالإضافة إلى صكوك تم اقتراحها لتمويل المشروعات العامة.
- موازنة نفقات الضمان الاجتماعى: ومصادرها الأساسية الزكاة والوقف.
- موازنة الإنفاق الرأسمالى: وأدواتها الصكوك الإسلامية، صيغ الاستثمار الإسلامية، BOT.
- موازنة سداد الدين العام: بإصدار شهادات المشاركة الحكومية، و الاقتراض فى اضيق الحدود .

سادسا: بجانب هذه التجارب هناك عدد من الصكوك المقترحة لتمويل العجز:

- التمويل بصيغ البيع.
- التمويل على أساس المساهمة فى توزيع الربح والخسارة.
- التمويل على أساس المشاركة فى الإنتاج.
- القرض بدون فوائد لآجال قصيرة.
- إصدار صكوك للخدمات العامة.
- صكوك الإجارة.
- عوائد بيع الخصخصة.

أخيراً: هناك عدد من التحديات التى تواجه تطبيق الأدوات الإسلامية لتمويل الموازنة العامة يجب أخذها فى الاعتبار حتى نضمن نجاح التطبيق. وتتعلق بطبيعة الصكوك الإسلامية وضرورة بناء إطار تدعيمى لإصدارها يقوم على أساس الشريعة والقانون. بالإضافة إلى حاجة الصناعة المالية الإسلامية إلى مؤسسات للبنية التحتية الداعمة للعمل المصرفى الإسلامى. كما ينبغى الاستفادة من المشاكل التى صادفت التطبيق العملى للأدوات الاسلامية، وعمل مؤشرات ومعايير لتقييم مدى نجاح التطبيق وذلك للوقوف على السلبيات والعقبات التى تواجهها. و يجب أن يوضع فى الاعتبار المخاطر التى يمكن أن تواجهها هذه الصيغ ودرجة خطورتها، ولابد أن يتم إدارة هذه المخاطر بكفاءة ووعى. أن أحد العوامل الرئيسية لضمان نجاح التمويل الإسلامى للنفقات العامة، أن تزداد الثقة بين الأفراد والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وأن تبرهن هذه المؤسسات على حسن أدائها وقدرتها على توظيف التمويل بكفاءة عالية لتحقيق مقاصد الشريعة الأمر الذى يتطلب بالضرورة القضاء على الفساد الذى يؤثر بالسلب على الكثير من المعاملات المالية. وأخيراً فلابد من وجود هيئة شرعية لمراجعة الأدوات الجديدة من الوجهة الشرعية.

الملاحـــــق

جدول (١) العمليات المالية للحكومة العامة
الـــــــوازنة العـامـــــــة

(مليون جنيه)

بالمليون جنيه	١٩٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (مبدئى)
إجمالى الموارد والمنح	٧٥,٣٩٩	٧٦,٠٩٦	٧٨,٩٦٨	٨٩,٣٤٧	١٠٢,٠٤٥	١١٠,٨٦٤
الإيرادات الضريبية	٤٩,٦٢١	٥١,٤٥٦	٥١,٧٢٦	٥٥,٧٠٧	٦٧,١٤٨	٧٥,٧٥٩
الضرائب على الدخل	٢٠,١٠٤	٢١,٢٣٥	٢١,٦٢٥	٢٠,٨٤٢	٢٧,٢٨٠	٣١,٥٧١
الضرائب على السلع والخدمات	٢٠,٠٨٥	٢٠,٧٩٣	٢٠,٥٨٠	٢٣,١٠٢	٢٦,٥٥٣	٣٠,٤٢٥
ضرائب التجارة الدولية	٩,٢٩٥	٩,٢٨١	٩,٣٢٣	٨,٢٣٣	٩,٢٣٤	٧,٧٤٥
ضرائب أخرى	–	–	–	٢,٧٤٥	٣,٢٩٧	٣,٩٨٠
المنح	١,٧٧٣	٢,٣٠٦	٣,٧١٣	٢,٢٩٠	٥,٠٥٨	٢,٨٥٣
إيرادات أخرى	٢٢,٨٨٣	٢١,٢٣٩	٢٢,٣٣٤	٣٠,٣٥٠	٢٩,٨٣٩	٣٢,٢٥٢
إجمالى المصروفات	٨٨,٦٠٠	٩٥,٤١٠	١٠١,١٥٣	١٢٧,٣٢٠	١٤٥,٩٨٨	١٦١,٦١١
الأجور والتعويضات	٢٢,١٨٠	٢٥,٨٤١	٢٨,٢٣٨	٣٣,٨١٦	٣٧,٢٦٦	٤١,٥٤٦
الفوائد	١٨,٥٩٧	٢٠,٧٥٨	٢٢,٩٠٣	٢٥,٨٤٨	٣٠,٧٠٠	٣٢,٧٨٠
الدعم والمنح والمزايا الإجمالية	–	–	–	٢٠,٥٦٧	٢٤,٧٨٧	٢٩,٧٠٥
المصروفات الأخرى	٢٠,٤٦٥	٢٤	–	١٨,٢٩٠	٢١,٠٤٢	٢١,٦٩٢
مصروفات رأسمالية	١٦,٧٠٦	١٠٤,٩٨٠	١٥,٢٦٧	٢٠,٢٥١	٢٢,٨٥١	٢٣,٢٧٥
العجز الكلى	١٣,٢٠١	١٩,٣١٤	٢٢,١٨٥	٤٣,٦٤٤	٤٥,٩٧٩	٥١,٦٤٣

تابع جدول (١) الصورة الإجمالية للمـــوازنة العامـــة

(مليون جنيه)

بالمليون جنيه	١٩٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤
	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (مبدئى)
مصادر تمويل العجز	١٣,٢٠١	١٩,٣١٤	٢٢,١٨٥	٤٣,٦٤٤	٤٥,٩٧٩	٥١,٦٤٣
صافى الاقتراض	–	–	–	٤٣,٦٠٥	٤٥,٩٦٢	٥٠,٦٣٤
إجمالى التمويل	١٢,٧٨٦	٢٠,١١٩	٢٢,١٨٥	٥٨,٠٩٧	٦١,٠٥٥	٦٥,٧٦٢
التمويل المحلى	١٤,٢٧٣	٢٣,٠٨٠	٢٣,٥١٧	٥٧,٤٣٢	٦٠,٠٥٤	٦٤,٤٨٤
تمويل غير مصرفى	٨,٢٩٥	٣,٨٥٤	٣,٢٢٣	٢٠,٣٥٠	١٠,٥٥٤	٣٤,٨٨٥
تمويل مصرفى	٥,٩٧٨	١٩,٢٢٦	٢٠,٢٩٤	٣٧,٠٨٢	٤٨,٥٠٠	٢٩,٦٠٢
تمويل خارجى	–	–	–	٦٦٥	١,٠٠١	١٢٧٩
صافى حصيلة الخصخصة	١٩٨٠	٤٩٨	٤١٦	٣٩	١٧	١,٠١٢

المصدر : نشرات وزارة المالية اعداد متفرقة

جدول (٢) عدد من المؤشرات المتعلقة بعجز الموازنة

(مليون جنيه)

البيـــــــان	١٩٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥
	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (مبدئى)
العجز الكلى بالمليون جنيه	١٣,٢٠١	١٩,٣١٤	٢٢,١٨٥	٤٣,٦٤٤	٤٥,٩٧٩	٥١,٦٤٣
نسبة العجز الكلى/ الناتج المحلى الإجمالى %	٣,٩	٥,٤	٥,٩	١٠,٥	٩,٥	٩,٦
نسبة الموارد/ الناتج المحلى الإجمالى %	٢٢,٤	٢١,٢	٢٠,٨	٢١,٤	٢١	٢٠,٧
نسبة المصروفات/ الناتج المحلى الإجمالى %	٢٦,٣	٢٦,٦	٢٦,٧	٣٠,٥	٣٠,١	٣٠,١

المصدر : نشرات وزارة المالية أعداد متفرقة

جدول (٣) نسبة توزيع بنود المصروفات إلى إجمالى المصروفات

(نسبة مئوية %)

البيـــــــان	١٩٩٩/ ٢٠٠٠*	٢٠٠٠/ ٢٠٠١*	٢٠٠١/ ٢٠٠٢*	٢٠٠٣/٢٠٠٢ **	٢٠٠٤/٢٠٠٣ **	٢٠٠٥/٢٠٠٤ **
	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (فعلى)	الموازنة العامة (مبدئى)
(١) نسبة الأجور والتعويضات/ إجمالى المصروفات %	٢٩,٤	٣٤	٢٥,٧	٢٧	٢٥	٢٦
نسبة الأجور والتعويضات/ الناتج المحلى الإجمالى%	–	–	–	٨	٨	٨
(٢) نسبة شراء السلع والخدمات/ إجمالى المصروفات%	–	–	–	٧	٦	٨
نسبة شراء السلع/ الناتج المحلى الإجمالى%	–	–	–	٢	٢	٢
(٣) نسبة الفوائد/ إجمالى المصروفات %	٢٤,٦	٢٧,٢	٢٩	٢٠	٢١	٢٠
نسبة الفوائد/ الناتج المحلى الإجمالى %	–	–	–	٦	٦	٦
(٤) نسبة الدعم/ إجمالى المصروفات %	–	–	–	١٧	١٧	١٩
نسبة الدعم/ إجمالى المصروفات	–	–	–	٥	٥	٦
(٥) نسبة المصروفات الأخرى/ إجمالى المصروفات %	٢٧,١	٣١,٥	٣٠,٥	١٤	١٤	١٤
نسبة المصروفات الأخرى/ إجمالى المصروفات %	–	–	–	٤	٤	٤
(٦) نسبة الاستثمارات/ إجمالى المصروفات	–	–	–	١٦	١٦	١٤
نسبة الاستثمارات/ إجمالى المصروفات	–	–	–	٥	٥	٤

* تم حسابه من نشرات وزارة المالية مايو ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ** نشرات وزارة المالية / أعداد متفرقة

جدول (٤)
نسبة توزيع بنود الإيرادات إلى إجمالى الإيرادات(نسبة منوية %)

البيـــــــان	١٩٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥
(١) نسبة الضرائب/إجمالى الإيرادات %	٦٥,٨	٦٧,٦	٦٥,٥	٦٢	٦٦	٦٨
نسبة الضرائب/الناتج المحلى الاجمالى %	–	–	–	١٢	١٤	١٤
(٢) نسبة المنح / إجمالى الإيرادات%	٢,٤	٣	٤,٧	٢	٥	٢,٥
	–	–	–	١	١	١
(٣) نسبة الإيرادات الأخرى/ إجمالى الإيرادات%	٣٢	٢٩,٥	٣٠	٣٤	٢٩	٢٩

* المصدر: نشرات وزارة المالية أعداد متفرقة

جدول (٥)
الدين العام المحلى و الخارجى كنسبة من الناتج المحلى نسبة مئوية

البيـــــــان	٩٤/ ١٩٩٥	٩٥/ ١٩٩٦	٩٦/ ١٩٩٧	٩٧/ ١٩٩٨	٩٨/ ١٩٩٩	٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠/ ٢٠٠١	٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥
إجمالى الدين المحلى/ الناتج المحلى الإجمالى (%)	٥٩	٥٨	٥٨	٥٧	٦٠	٦٠	٦٥	٨٢,٣	٨٨,٨	٩١,٧	٩١
الدين المحلى للحكومة/ الناتج المحلى الإجمالى (%)	٥١	٥٠	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٥٣	٥٨,٤	٥٩	٦١,٧	٦١,٧
الدين الخارجى الحكومى/ إجمالى الدين الخارجى (%)								٦٢,٧	٦٤,٢	٦٣,٩	
الدين الخارجى الحكومى/ الناتج المحلى الإجمالى (%)								٢١,١	٢٦,٧	٢٤,١	
الدين الخارجى / الناتج المحلى الإجمالى (%)								٣٣,٧	٤١,٥	٣٧,٨	
خدمة الدين/ الحصيلة الجارية سنويا (%)								٩,٧	١٠,١	٩,٢	
الفوائد المدفوعة/ الحصيلة الجارية سنويا(%)								٣,١	٢,٩	٢,٢	

المصدر: نشرات البنك المركزى أعداد متفرقة

جدول (٦)

التمويل الزراعى بالسلم والصيغ الأخرى
للمواسم الزراعية ٩٠ /٩١ – ٩٣ / ٩٤
السـودان

مليار جنيه سودانى

السنوات	السلم		الصيغ الأخرى		الأجمالى	
	التمويل	النسب %	التمويل	النسب %	التمويل	النسب %
٩٠ / ١٩٩١	٤	٦٦	٢	٤٤	٦	١٠٠
٩١ / ١٩٩٢	٧	٤٣	٩	٥٧	٦	١٠٠
٩٢ / ١٩٩٣	٧٧٠١	٥١,٥	٧٢٥٦	٤٨,٥	١٤٩٥٧	١٠٠
٩٣ / ١٩٩٤	٥٦٠١	٤٩,٥	٥٦٩٤	٥٠,٥	١١٢٩٥	١٠٠
اجمالى	١٣٣١٣	٥٠,٣	١٢٩٦١	٤٩,٧	٢٦٤٧٤	١٠٠

* المصدر: دراسة عثمان بكر أحمد، تجربة البنوك السودانية فى التمويل الزراعى بصيغة السلم، البنك الاسلامى للتنمية، المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب تحت رقم ٤٩، ١٤١٨، ١٩٩٧ صـ٩٠.

جدول (٧)

تدفق التمويل المصرفى حسب الصيغ
بملايين الدينارات

الفترة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	المجموع
ديسمبر ٢٠٠٢	٩,٤٢١	٤,٥٠٠	١,٥٧٢	٤٠٩	٥٧١٣	٢١,٦١٥
ديسمبر ٢٠٠٣	١٨,٣٨٤	٧,٤٦٢	٥,٤٦٩	٥٢٠	١٠,٦٥١	٤٢,٤٨٦
ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢,٠٢٨	٢٢,٠٦١	٤,٥٣٤	٣,١٨٦	١٦,٨١٠	٦٨,٦١٩

* المصدر: بنك السودان

http://www.bankofsudan.org/arabic/indicators

جدول (٨)
تدفق التمويل المصرفى حسب القطاعات
بملايين الدينارات

الفـــــترة	الزراعة	الصناعة	الصادر	النقل البحرى	التنمية الإجتماعية	التجارة المحلية	أخرى	المجموع
ديسمبر ٢٠٠٢	٥,٠٠٩	٢,٢٥٥	٣,٣٦٣	٩٠٢	٨٩٣	١,٥٤٨	٧,٦٤٥	٢١,٦١٥
ديسمبر ٢٠٠٣	٤,٨٦١	٤٨٥١	٧٠٤٣	٢٤٠٣	١١٤١	٧٢١٥	١٤٩٧٢	٤٢,٤٨٦
ديسمبر ٢٠٠٤	٦٢٣٥	٧٧١٧	٨٤٠٧	٣١٨٣	١٤٧٢	٢٠٢١٨	٢١٣٨٧	٦٨,٦١٩

* المصدر: بنك السودان

جدول (٩)
المبالغ التى تم إنفاقها لشراء أجهزة طبية من الصندوق الوقفى
للتنمية الصحية بالكويت
(بالمليون دينار كويتى)

البيان	عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠٣
شراء	٣٩,٠٠٠	١٤,٨٦٠
أجهزة	١٧,٩٠٠	١٦,٦١٤
طبية	١٧,٠٢٥	٦,٥٨٠
متخصصة	٩,٦٧٥	١٠,٧١٣
	٦,٢٨٠	٣٠,٠٠٠
	٤٩٥	٥٩,٥٠٠
	١٥,٠٠٠	٦٣,٧١٢
	٦١,٩٦٠	٥٩,٦٤٥
	٥٩,٥٠٠	٤,٠٠٠
	٦,٥٨٠	
	١٩٤,٤٥٤	٢٦٥,٦٢٤

* المصدر: الأمانة العامة للأوقاف

Source: http://www.awqaf.org/portal.aspx?tabib=134

الهوامش:

(١) انظر جدول (١) فى الملحق ، محمد حلمى (٢٠٠٤): كيف تواجه الحكومة عجز الموازنة، الأهرام الاقتصادى، سنة ١٢٦ العدد ١٨٤٧، مايو.

(٢) تم حسابها من نشرات وزارة المالية .

(٣) أنظر جدول (٣) فى الملحق نسبة توزيع بنود المصروفات إلى إجمالى المصروفات.

(٤) أنظر جدول (٤) فى الملحق.

(٥) جدول (٤) عدد من المؤشرات العامة فى الملحق.

(٦) جدول (٢) بالملحق.

(٧) مجلس الوزراء (٢٠٠٥) : الدين العام المحلى و مؤشرات الاقتدار المالى ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار .

(٨) أنظر جدول (٢) فى الملحق.

(٩) أنظر جدول (٥) فى الملحق الدين العام كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى.

(١٠) أنظر جدول (٥) فى الملحق.

(11) Vito Tanzi and M. Blejer & M Teijeiro (1987): Inflation and the Measurement of Fiscal Deficit IMF staff paper, Dec.

(١٢) تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات المقدمة لمجلس الشعب حول الحساب الختامى للموازنة العامة عامى ٢٠٠١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

(13) John Maynard Keynes (1964): The General Theory of Employment Interest and Money. Macmillan, London.

(14) Alvin H. Hansen: Fiscal Policy and Business Cycles, New York, 1941, p. 38-46.

(15) Abba Lerner (1955): Functional Finance and Federal Debt, Reading in Fiscal Policy, American Economic Association 1955.

(١٦) ريتشارد مسجريف وبيجى مسجريف (١٩٩٢): المالية العامة فى النظرية والتطبيق. (تعريب ومراجعة محمد حمدى السباحى وكامل سلمانى). دار المريخ للنشر، الرياض، ص١٧-١٢٦.

(١٧) ميلتون فريدمان (١٩٩٦): الرأسمالية والحرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية.

(18) John Cornwall (1984): After Stagflation Alternative to Economic decline Armonk, New York.

(١٩) البنك الدولى (١٩٨٨): تقرير التنمية، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر.

(20) World Bank (1997): World Development report, State in Changeable World.

(٢١) رمزى زكى: انفجار العجز، علاج عجز الموازنة العامة فى ضوء المنهج الإنكماشى والمنهج التنموى، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا ١٧٩-١٩٥.

(٢٢) البنك الدولى (١٩٩٨): تقرير التنمية فى العالم، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر.

(٢٣) محمد عمر زبير: (١٤١٥هـ) دور الدولة فى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جده.

(٢٤) ابن قيم: أعلام الموقفين عن رب العالمين، دار الحديث القاهرة، ص ٣٧٢.

(٢٥) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية من محمد عمر الزبير، مرجع سبق ذكره ص ٩.

(26) Mohamed Akram Khan (1995): The Role of Government in the economy, an Islamic Perspective, the American Journal of Islamic Social Sciences, p.5.

(27) Monzer Kahf (1998): Role of Government in Economic Development, Islamic perspective, paper presented at the seminar on Economic Development Malaysia, _____(1991): the economic role of state in Islam, paper presented on Islamic Economics, Dhaka, Bangladesh.

(28) Umar Chapra: Islam and the economic challenge, The International Institute Thought, Nejatullah. Siddiqi (1996): Role of the State in the Economy an Islamic Perspective, Leicester, U.K.

(٢٩) لمزيد من التفصيل أنظر الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، أبى يعلى الأحكام السلطانية، بدون دار نشر، أبو يوسف، الخراج، ابن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، دار الإيمان، الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية.

(30) Omar Chapra (1985): Toward a just Monetary System, the Islamic Foundation, p. 34-55.

(31) Nejatullah Siddiq: Op.Cit. p 61-78.

(32) Munawar Iqbal. Op.Cit, p. 19.

(٣٣) محمد الزبير: دور الدولة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

(٣٤) عبد الحميد محمد القاضى(١٩٨٠): اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الإسلام، دار الجامعات المصرية.

(٣٥) يوسف القرضاوى (١٩٩٣): فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة ط٢١.

(36) Monzer Kahlf (1997): Economics of Zakat. Islamic Research and Training, Institute of the Islamic Development Bank, Jeddah.

(٣٧) يوف القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره ص ٤٤٠.

(٣٨) الموطأ بهامش المتبقى جـ٢ ص ١٠٢ ماخوذ من يوسف القرضاوى: المرجع السابق ص٤٤٠.

(٣٩) المجموع ص٦ ص ٧٦ ماخوذ من يوسف القرضاوى المرجع السابق ص ٤٥١..

(٤٠) قطب إبراهيم (١٩٨٠): النظم المالية فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٧٢.

(٤١) قطب إبراهيم: المرجع السابق ص١٠٣ إلى ص١٠٨.

(٤٢) سنن ابن ماجه: باب المسلمون شركاء فى ثلاث ٨٢٦/٢.

(٤٣) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ٢٨٣/٤/ ماخوذ من محمد أبو زهرة. التكافل الاجتماعى، دار الفكر العربى.

(٤٤) قطب إبراهيم: مرجع سبق ذكره ٨٥، ١٠٩.

(٤٥) السيد عطية عبد الواحد (٢٠٠٠): مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية؛ ص ١١٢٢ إلى ١١٤٧.

(٤٦) اجتماع مجموعة الخبراء الأوائل، دراسة أساليب تطوير الأدوات المالية الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥ ص ٦: ص٨.

(47) The exposure on Shariah standards of Investment Sukuk was adopted by Shari ah Board in its meeting. No 9, 11-16 Ramadan 1423 H, November, 2002, in Munawar Iqbal, Op. Cit, p 56.

(٤٨) منذر قحف (٢٠٠٠): تمويل العجز فى الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، دراسة حالة ميزانية الكويت، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، ص٢.

، _____ (٢٠٠٤): الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكك، ورقة قدمت إلى ندوة هيئة المعايير المحاسبية بالبحرين.

(٤٩) معبد الجارحى: نحو نظام نقدى ومالى إسلامى الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بدون تاريخ نشر.

(50) Khan Tariqallah and Habib Ahmed (2001): Risk Management, an Analysis of issues in the Islamic Financial Industry. Occasional Paper, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Munawar Iqbal; Op. Cit, p. 48-49.

(51) Abdul Majid (2003), Development of Liquidity Management Instruments, Challenge and Opportunities Paper presented to the International conference on Islamic Banking in Munawar Iqbal; Op. Cit, p. 59.

(52) Bahrain Monetary Agency (BMA) (2005) report. www.bma.gov.bh.

(٥٣) أحمد على عبدالله: فتوى حول صكوك الإجارة المقترضة من وزارة المالية، بنك السودان مجلة المصرفى عدد ٣٥ مارس، ٢٠٠٥.

(54) Report from Standard & Poor's Ratings Direct (2002), a Division of the McGraw-Hill companies, June. http:www.standandandpoors.com/emarketing/asia

(55) Qatar Global Sukuk (QSC), http://ifxsys.ifx.com.

(56) Munawar Iqbal: Op. Cit. p 62.

(57) Bahrain Monetary Agency; www.bma.gov.bh.

(58) Munawar Iqbal. Op. Cit, p. 67.

(59) Bank of Sudan (1999): Annual Report, Bank of Sudan Policies. http://www.bankofsudan.org, Annual Report for IDB ( ): p. 64.

(٦٠) صابر محمد حسن (٢٠٠٤)، إدارة السياسة النقدية فى ظل النظام المصرفى الإسلامى تجربة السودان بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار (٢) ص١٣ إلى ص١٦.

(61) Islamic Development Report (2003) p. 64, www.isdlo.org / 29annualreport / chapter %201, PDF.

(٦٢) منذر قحف تمويل العجز، مرجع سبق ذكره ص ٤٩

Nejatullah Siddiq (2004): Rib, bank Interest and the rational of its prohibition, IBD, Jeddah.

(٦٣) انتصار الياس البدرى: دخول البنوك التقليدية فى مجال التمويل الإسلامى، بنك السودان، مجلة المصرفى عدد ٣٥، مارس ٢٠٠٥.

(64) Edward Russell-Walling (2005): Capital Markets Islamic Bonds-Banks open their doors on the world of Islamic Finance. The Banker, Feb.

(٦٥) ابن قدامه الكافى، من يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ط٧، ص ٥٧.

(٦٦) لمزيد من التفضيل انظر: زهيرة معربة (٢٠٠٤): مؤسسات التمويل الإسلامى المتناهى فى الصغر (دراسة تجارب محاولة بناء نموذج)، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة الأزهر فرع (البنات) عدد ٢٢.

(٦٧) عثمان بابكر أحمد (١٩٩٧): تجربة البنوك السودانية فى التمويل الزراعى بصيغة السلم، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، بحث رقم ٤٩، ١٤١٨.

(٦٨) محمد عثمان أحمد (٢٠٠٢): تقييم أداء القطاع النقدى خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١، مجلة المصرفى، عدد ٢٦، ديسمبر.

(٦٩) الأمانة العامة للأوقاف الكويت http://www.awqaf.org/portal.aspx?tabib=90.

(69) Awqaf Department, Government of Punjab, 2002-2003.

(70) Munawar Iqbal; Op. Cit, p. 75.

(٧١) انظر الملامح الرئيسية للموازنة العامة فى مصر صـــ٥.

(72) Stephen C.R. Mundey (1996): Current Developments in Economics, Macmillan press, p. 101-105.

(٧٣) زهيرة معربة: هيكل السوق فى الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الاقتصاد جامعة الأزهر، كلية التجارة فرع البنات، ١٩٩٥.

(74) Stephen C.R. Op. Cit., p. 103.

(٧٥) لمزيد من التفصيل أنظر صـــ٣٩.

(76) Munawar Iqbal: Op. Cit., p. 102.

(٧٧) منذر قحف: تمويل عجز الموازنة، مرجع سبق ذكره ص٢٨.

(78) AAOIFI: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

(79) IIFM: International Islamic Financial Market.

(٨٠) فاروق الله خان (٢٠٠٣): إدارة المخاطر تحليل قضايا فى الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامى للتنمية، جده، ص ٧١.

(٨١) لمزيد من التفصيل حول الحلول المقترحة أنظر:

Ali Arsalan Tariq (2004): Managing Financial Risks of Sukuk Structures, Loughborough. University, U.K.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، دار الإيمان، بدون تاريخ نشر.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة.
- ابن يعلى، الأحكام السلطانية، بدون دار نشر.
- أبو يوسف، الخراج، موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- اجتماع مجموعة الخبراء الأوائل (١٩٨٥): دراسة أساليب تطوير الأدوات المالية الإسلامية، القاهرة.
- البنك الدولى (١٩٨٨)، تقرير التنمية فى العالم ١٩٨٨، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- البنك المركزى، النشرة الإحصائية الشهرية إعداد متفرقة.
- تقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء حول الحساب الختامى للموازنة العامة سنوات متفرقة.
- حاتم عبد الجليل القرنشاوى (١٩٨٩)، تمويل التنمية فى إطار إسلامى ندوة موارد الدولة المالية فى المجتمع الإسلامى وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب جده.
- رمزى زكى، انفجار العجز، علاج عجز الموازنة العامة فى ضوء المنهج الانكماشى والمنهج التنموى، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا.
- ريتشارد مسجريف وبيجى مسجريف (١٩٩٢)، المالية العامة بين النظرية والتطبيق (تعريب ومراجعة محمد حمد السياحى وكامل سليمان العانى) دار المريخ للنشر، الرياض.
- زهيرة عبد الحميد معربة (٢٠٠٤)، مؤسسات التمويل الإسلامى المتناهى فى الصغر (دراسة تجارب محاولة بناء نموذج)، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر فرع البنات، العدد.
- سنن بن ماجه.
- السيد عطية عبد الواحد (١٩٩٣)، دور السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل والتنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية.
- السيد عطيه عبد الواحد (٢٠٠٠)، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية.
- صابر محمد حسن (٢٠٠٤)، إدارة السياسة النقدية فى ظل النظام المصرفى الإسلامى تجربة السودان بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار (٢).
- عبد الحميد محمد القاضى (١٩٨٠)، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الإسلام، دار الجامعات المصرية.
- عبد الرحمن يسرى أحمد (١٩٨٩)، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، ندوة موارد الدولة المالية فى المجتمع الإسلامى وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب جده.

- عثمان بابكر أحمد (٢٠٠٤): تجربة البنوك السودانية فى التمويل الزراعى بصيغة السلم، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بحث رقم ٤٩.
- الغزالى، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
- قطب إبراهيم (١٩٨٠)، النظم المالية فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، بدون تاريخ نشر.
- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعى، دار الفكر العربى.
- محمد الفنيش (٢٠٠٠)، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب.
- محمد حلمى (٢٠٠٤)، كيف تواجه الحكومة عجز الموازنة، الأهرام الاقتصادى، السنة ١٢٦، والعدد ١٨٤٧، مايو.
- محمد عثمان أحمد (٢٠٠٣)، تقييم أداء القطاع النقدى خلال ١٩٩٠-٢٠٠١ – بنك السودان، مجلة المصرفى عدد ٢٧، مارس.
- محمد عمر زبير، دور الدولة فى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، بدون تاريخ نشر.
- معبد الجارحى: نحو نظام نقدى ومالى إسلامى الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ نشر.
- منذر قحف (٢٠٠٠)، تمويل العجز فى الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ودراسة حالة ميزانية الكويت، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، ط٢، بحث رقم ٣٩.
- منذر قحف (٢٠٠٤)، الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكيك، ورقة قدمت إلى ندوة هيئة المعايير المحاسبية، بالبحرين.
- الموارى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ميلتون فريد مان (١٩٩٦)، الرأسمالية والحرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية.
- وزارة التجارة الخارجية (٢٠٠٢)، النشرة الاقتصادية الشهرية، مايو.
- وزارة التجارة الخارجية (٢٠٠٢)، سوق الأوراق المالية المصرية (١٩٩٢-٢٠٠١)، يناير.
- وزارة المالية، الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة لسنوات مختلفة.
- يوسف القرضاوى (١٩٩٣)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٢١.
- _____ (٢٠٠٤)، السندات تمول القطاع العام، السنة ١٢٦، العدد ١٨٤٧، نوفمبر.
- _____ (٢٠٠٤)، خدمة الدين العام تلتهم ٢٨% منه، السنة ١٢٦، العدد ١٨٧٢، نوفمبر
- _____ (٢٠٠٤)، شروط علاج أزمة الدين المحلى، السنة ١٢٦، العدد ١٨٢٧، يناير.
- _____ (٢٠٠٥)، رئيس جهاز المحاسبات يحذر من خطورة زيادة معدلات الدين المحلى وعجز الموازنة السنة ١٢٩، العدد ٤٣٢١٠، مارس.
- _____، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة.

المراجع الأجنبية

- Abba Lerner, Functional Finance and Federal Debt, in reading in fiscal policy, American Economic Association 1955.
- Ahmed Habib (2004), Role of Zakat and Awqaf in Poverty Alleviation. Occasional Paper No. 8, Jeddah, Islamic Research and Training Institute.
- Ali Arsalan Tariq (2004), Managing Financial Risks of Sukuk Structures, http://www.islamicfinance.de/sukukrisks.pbf
- Alvin, H. Hansen: Fiscal Policy and Business cycles, New York, 1941.
- Bahrain Monetary Agency (BMA) (2005), Islamic Finance Review, Issue 8, January.
- Bahrain Monetary Agency (BMA), report (2004), http://www.bma.gov.bh.
- Bank of Sudan, Annual Report (2004), http://www.bankofsudan.org
- Bank of Sudan, Annual Report 1999. http://www.bankofsudan.org.
- Islamic Development Bank (IDB), Annual Report 2003, http://www.ibd.org/29annualreport
- John Maynard Keynes the General Theory of Employment Interest and Money. Macmillan, London, 1964.
- Mohamed A. Khan: (1997), The Role of Government in the Economy, an Islamic Perspective, the American journal of Islamic Social Science, vol. 14, summer.
- Mohammad Ariff (1982), Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, 1403H.
- Monzer Kahf (1998), Role of Government in Economic Development, Islamic Perspective, paper presented at the seminar on Economic Development, Malaysia.
- Monzer, Economic of Zakat, Islamic research and Training institute, of the Islamic Development Bank, Jeddah.
- Monzer, Public Sector Economics from Islamic Perspective, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Munawar Iqbal & Tariqullah Khan (2004), Financing Public Expenditure an Islamic Perspective Islamic development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah.

- Nejatulaah (2004) Riba, Bank, Interest and the rational of its prohibition, Islamic Development Bank, Research Series. No.2, Jeddah.
- Nejatullah Siddiqui (1996), Role of the State in the Economy, an Islamic Perspective, Leicester, UK, Islamic Foundation.
- Omar Chapra (1983), Monetary Policy in an Islamic Economy _____, Islam and the economic challenge, International Institute of Islamic thought.

- Qatar Global Sukuk, http://ifxsys.ifx.com.
- Standard & Poor's Rating Direct, Report, June 2002. http://www.standardandpoors.com/emarketing/asia
- Vito Tansy & others (1987), Inflation and the Measurement of Fiscal Deficit. IMF paper, Dec.
- World bank (1997), World Development Report, State in changeable World.
- _____ (1985), Toward a just monetary system, the Islamic foundation.